

بحث في عنوان

الملاحح الرئيسية لشركة الشخص الواحد

في قانون الشركات الكويتي الجديد 2012 / 25

إعداد

الدكتور يوسف مطلق العنزي

الدكتور أحمد رشيد المطيري

أستاذ القانون التجاري المساعد

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الدراسات التجارية

كلية الدراسات التجارية

2013

مقدمة عامة

يحتل الاقتصاد في أي دولة من الدول مكانة إستراتيجية هامة، وتعتبر المشروعات الاقتصادية في الدول المحرك الأساسي والمعبر الحقيقي عن مدى تطور وتقدم اقتصاد أي دولة ، وتباين المشروعات الاقتصادية في حجمها وإمكانياتها ، فقد تتجلى في صورة مشروعات صغيرة ذات رؤوس أموال محدودة، وقد تتجلى في مشروعات متوسطة أو كبيرة ذات رؤوس أموال متوسطة أو ضخمة .

ويلعب رأس مال المشروع الاقتصادي دورًا كبيرًا في اختيار الشكل القانوني لهذا المشروع؛ فقد تتخذ المشروعات شكل مشروعات فردية أو مشروعات جماعية ، ولعل الصورة الأبرز للمشروعات الأخيرة هي اتخاذها شكل شركة تعتبر بمثابة التنظيم الذي يضمن للشركة وجودها القانوني¹، وقد تتخذ المشروعات الاقتصادية شكل مشروعات فردية² ، ومع وجود مساوئ لهذه الأخيرة وما يحيط بها من مشكلات تنجم عن اختلاط الذمة المالية الخاصة مع الأموال المخصصة للتجارة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تحديد مسؤولية صاحب المشروع بحدود معينة ، ووضع فواصل وحدود بين مسؤوليته التجارية عن المشروع وأمواله الخاصة .

ومن هنا بدأ التفكير في مفهوم شركة الشخص الواحد الذي ترعرع مع ازدياد رغبة الفرد في تحديد مسؤوليته عن المشروع الفردي³، وبالتالي غالبًا ما تكون شركة الشخص الواحد إما شخص يملك فكرة ، أو مشروع معين لا يريد أن يقاسمه أحد فيه ، وفي نفس الوقت يرغب في تحديد

¹ : د. خليل فكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 3.

² : يرى بعض الفقه أن أصحاب رؤوس الأموال الضخمة عزموا على استثمار أموالهم في شكل شركات بدلاً من مشروعات فردية، ويعود ذلك إلى المشاكل القانونية التي تنجم عن اختلاط الذمة المالية لأصحاب رأس المال مع الأموال المخصصة للتجارة، انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2011، ص 4.

³ : Bernard, F, Cataldo, LIMITED LIABILITY WITH ONE-MAN COMPANIES AND SUBSIDIARY CORPORATIONS, p 474 .

مسئوليته⁴ ، ولذلك قضي بأنه ليس من الغريب على المشرع أن يقرر نظام شركة الشخص الواحد طالما كان بالإمكان التحكم فيها من قبل شخص واحد⁵ ، لذلك وإيماناً من المشرعين بهذه الحاجة اعترفت بعض التشريعات بشركة الشخص الواحد بشكل صريح ، والبعض الآخر اعترف بها بشكل ضمني، بينما أنكرها البعض الآخر ، ولما كان المشرع الكويتي لم يعترف بها إلا في العام المنصرم؛ حيث أصدر قانوناً جديداً للشركات رقم 25 سنة 2012، من أجل ذلك كان لزاماً علينا التعرض لبعض الجوانب القانونية الخاصة بهذه الشركة، لا سيما وأنها ما زالت حتى الآن فكرة حديثة في مجتمعاتنا العربية بصفة عامة، وفي دولة الكويت بصفة خاصة.

أهمية دراسة موضوع البحث:

- ١ - يعد موضوع شركة الشخص الواحد من مستحدثات قانون الشركات في القوانين المختلفة، ومع ذلك فقد حظي بتنظيم متواضع من جانب قانون الشركات التجارية الكويتي .
- ٢ - أدى بروز التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي واعتمادها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واتجاه التشريعات المختلفة إلى تشجيع هذه الصناعات إلى بروز أهمية دراسة شركة الشخص الواحد.
- ٣ - كذلك أدى عدم وجود تنظيم قانوني خاص لشركة الشخص الواحد، والتعارض الواضح بينها وبين القواعد العامة في قانون الشركات، مثل الفكرة العقدية للشركة، ومبدأ وحدة الذمة المالية، إلى ضرورة اهتمام الفقه بدراسة هذا النوع المستحدث من الشركات.
- ٤ - ندرة الأحكام القضائية، وبخاصة في الدول العربية ودولة الكويت، جعلت لدور الفقهاء أهمية متزايدة.
- ٥ - سيجالو البحث التعرض لموضوع اعتراف المشرع الكويتي بشركة الشخص الواحد، وكذلك الصعوبات القانونية التي تثيرها هذه الشركة، وبخاصة تعارضها مع القواعد العامة في الشركات، ومشكلة تحقيق التوازن بين مصلحة الشريك الوحيد والمصالح المشروعة لدائني الشركة، وكذلك كيفية توفير ضمانات أساسية لهؤلاء الدائنين.

⁴ : MOHAN R. LAVI, One-person company — concept still in the making, 2012, an artical existed on this websit : <http://www.thehindubusinessline.com/opinion/oneperson-company-concept-still-in-the-making/article4245690.ece>

⁵ Lee (v) Lee 's Air farming (LTD) , 1961 , privy council , Len sealy and Sarah worthington, cases and materials in company law, 8th edition, 2008 p39.

منهم البحث:

سنحاول أن نتعرض لموضوع البحث من خلال أتباع المنهج التحليلي المقارن لبعض التشريعات، سواء الأجنبية أو العربية ، وذلك للتوصل إلى توجيه المشرع الكويتي نحو الاهتمام بهذا النوع من الشركات، وبالتالي وضع الحلول للصعوبات التي تنيرها هذه الشركة، مما يساعد القضاء - وبخاصة في دولة الكويت - في حسم المنازعات التي تنشأ مستقبلاً عن تعاملات هذه الشركة.

وبناء على ذلك ستكون خطة بحثنا على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: تطور ونشأة فكرة شركة الشخص الواحد:

الفرع الأول: تطور ونشأة فكرة شركة الشخص الواحد في الدول الأوروبية

الفرع الثاني: تطور ونشأة فكرة شركة الشخص الواحد في الكويت وبعض الدول العربية

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: المشكلات القانونية التي تنيرها شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: مدى تعارض شركة الشخص الواحد مع المفهوم العقدي للشركة

المطلب الثاني: مدى تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية

المطلب الثالث: مدى كفاية الضمانات القانونية لدائني شركة الشخص الواحد

مطلب تمهيدي

نشأة وتطور فكرة شركة الشخص الواحد

أثار الاعتراف بشركة الشخص الواحد جدلاً كبيراً بين الفقهاء، واختلفت مواقفهم بين الرفض والتأييد، كما تباينت مواقف التشريعات، سواء الأجنبية أو العربية، تبايناً واسعاً حول الاعتراف بوجود هذه الشركة، إذ اعترفت بها بعض التشريعات اعترافاً صريحاً⁶، والبعض الآخر اعترف بها اعترافاً ضمنياً، وأنكرتها تشريعات أخرى⁷.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التمهيدي أن نتعرض بإيجاز للمراحل التشريعية التي مرت بها تشريعات بعض الدول بدءاً من الدول الأوروبية مروراً ببعض الدول العربية وانتهاءً بدولة الكويت.

الفرع الأول

نشأة وتطور فكرة شركة الشخص الواحد في الدول الأوروبية

أدى صدور التوجيه الأوروبي (La Directive Européenne) الثاني عشر رقم 667 لسنة 1989م⁸، وفي ديسمبر 1989م إلى تغييرات جذرية في قوانين الشركات في الدول الأوروبية، حيث أصبح نقطة تحول هامة في تطور شركة الشخص الواحد في أوروبا، فقد نصت المادة الأولى من التوجيه المذكور على أن الأحكام الواردة في هذا التوجيه تطبق على القوانين والأنظمة في

⁶ : اعترف قانون الشركات الصيني سنة 2005 بشركة الشخص الواحد، انظر:

Lawrence Li, One-man company, or a sham? 2011, an artical existed on this websit:

<https://law.lexisnexis.com/webcenters/hk/Blogs--Analysis/One-man-company-or-a-sham>

أصف إلى ذلك أنه يبلغ عدد الشركات ذات الشخص الواحد في دولة الهند حوالي 7000 شركة حتى عام 2011، انظر:

MOHAN R. LAVI, The one-person company concept, 2011, an artical existed on this websit:

<http://www.thehindubusinessline.com/features/taxation-and-accounts/the-oneperson-company-concept/article2686921.ece>

⁷ : تجدر الإشارة إلى أنه لا وجود لشركة الشخص الواحد في الشريعة الإسلامية؛ حيث تقسم الشركة عند جمهور الفقهاء المسلمين إلى ثلاثة أنواع: شركة ملك، وشركة إباحة، وشركة عقد، وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى خمسة أنواع؛ هي: شركة مفاوضة، وشركة أبدان، وشركة وجوه، وشركة عنان، وشركة مضاربة، وجميع أنواع هذه الشركات تفترض وجود شخصين فلكثر، للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 10 وما بعدها.

⁸ : انظر الموقع التالي على الإنترنت: www.europa.eu/index_en.htm، وأيضاً د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، 2009، ص 92، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر.

الدول الأعضاء بخصوص الشركات المحدودة⁹ ، كما نصت المادة (1/2) من هذا التوجيه على أن الشركة يمكن أن تتكون من شريك (عضو) واحد عندما تؤسس مباشرة من قبل شخص واحد، وكذلك عندما تجتمع جميع أسهم أو حصص الشركة في يد شريك واحد .

وأوصى التوجيه المذكور بضرورة أن تأخذ جميع دول مجلس الاتحاد الأوروبي قواعد هذا التوجيه بعين الاعتبار، ووجوب قيام كافة الدول الأعضاء بإصدار القوانين والتنظيمات اللازمة لتطبيق هذا التوجيه في موعد أقصاه شهر يناير 1992 م .

وسوف نوضح موقف الدول الأوروبية من نشأة شركة الشخص الواحد وتطورها :

1) في ألمانيا

اعترف المشرع الألماني في قانون الشركات الصادر في 1892/4/20 تحت رقم 477، في مادته الأولى بإمكانية تسجيل شركة المساهمة المحدودة المكونة من شخص واحد أو أكثر بالسجل التجاري للشركات، ثم طبق القضاء الألماني هذه الفكرة على شركات المساهمة العامة، حيث أقر استمرار الشركة في حالة اجتماع جميع أسهم الشركة بيد شخص واحد، دون الحكم بانقضاءها أو تحولها، وبأنها تصبح شركة شخص واحد¹⁰.

وفي عام 1914م، اعترفت المحكمة الفيدرالية (المحكمة العليا في ألمانيا) بشركة الشخص الواحد، سواء كانت شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسئولية محدودة، وقررت بلأن شركة الشخص الواحد ذي المسئولية المحدودة تعد شكلاً قانونياً صعب التفسير ، لكنه معترف به من قبل القانون العرفي، فهو ليس خطيراً، لكنه مفيد في نفس الوقت.

وواكب الفقهاء⁽¹¹⁾ في ألمانيا هذا التطور، واعترفوا باستمرار الشركة المساهمة العامة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا اجتمعت كل حصص الشركة بيد شريك واحد، وذهبوا إلى القول بأن شرط تعدد الشركاء يكون ملزماً عند تأسيس الشركة، أما بعد تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري، فلا يؤثر فيها انتقاص عدد الشركاء، وتستمر الشركة بشخص واحد.

ومفاد كل ما سبق : أن الفقه والقضاء في ألمانيا يعترفان بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد. ووفقاً لبعض الفقه⁽¹²⁾، فإن المشرع الألماني كان يهتم بتعدد الشركاء عند تكوين الشركة، وذلك حتى يتم تسجيلها في السجل التجاري، أما بعد ذلك وبعد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، فإن كيان الشركة ينفصل عن الأشخاص المكونين لها⁽¹³⁾.

⁹ : تم صدور التوجيه الأوروبي رقم (2009/102/CE) عن البرلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2009م؛ ليؤكد التوجيه الصادر 1989م، حيث أكد على ضرورة أن تأخذ جميع قوانين الشركات في الدول الأوروبية هذا التوجيه بعين الاعتبار، وخاصة فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد، انظر : Eur-Lex.europa.eu.

¹⁰ : د. دعد عز الدين إسحاق، شركة الشخص الواحد.. دراسة مقارنة، الأردن، مايو 1998م.

⁽¹¹⁾ انظر : د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

⁽¹²⁾ د. فيروز سامي الريماوي، شركة الشخص الواحد.. دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، 1997، ص 19 وما بعدها.

⁽¹³⁾ انظر : د. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية، ص 132 – 137، ومن الفقه الفرنسي، انظر :

يمكن تقسيم نشأة شركة الشخص الواحد وتطورها في فرنسا إلى ثلاث مراحل هامة:

المرحلة الأولى: قبل صدور قانون الشركات التجارية في 24 يوليو 1966م؛ حيث كانت فكرة شركة الشخص الواحد مرفوضة تمامًا، وذلك لتعارضها مع الفكرة العقدية للشركة وما تستلزمه من تعدد الشركاء، ومع مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها، وهو مبدأ تأخذ به معظم التشريعات اللاتينية.⁽¹⁴⁾

المرحلة الثانية: بعد صدور قانون الشركات التجارية في 24 يوليو 1966م: وفي هذه المرحلة اعترف المشرع الفرنسي بشركة الشخص الواحد، وتخلّى عن رفض الفكرة، وذلك بغرض تحقيق التوافق مع تشريعات المجموعة الأوروبية الاقتصادية.

كما اعترف هذا القانون ببقاء الشركة رغم اجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد واحدة، واستبعد الحل التلقائي للشركة، وأحل محله الحل القضائي (المادة 9 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1966م).¹⁵

أما المرحلة الثالثة: فقد سمح المشرع الفرنسي، ولأول مرة، بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد بمقتضى قانون رقم 697 – 85، الصادر في يوليو 1985م، تحت تسمية: (المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة)

Entreprise unipersonnelle a responsabilite limtee (EURL).

وأجاز لشخص وحيد Associe unique أن يُنشئ بإرادته المنفردة شركة ذات مسؤولية محدودة.

ويرى بعض الفقه الفرنسي¹⁶، أنه من الأفضل الأخذ بنظام المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة دون اللجوء إلى افتراضات غريبة تعادي وتخالف الأنظمة التقليدية القديمة، وبالتالي تعتبر شركة الشخص الواحد – وفقاً لهذا الرأي – وسيلة ملتوية تتعارض مع فكرة الشركة بالمعنى اللغوي والفني لها. وكما يرى بعض الفقه العربي⁽¹⁷⁾، فإن هذا التاريخ يعدُّ نقطة تحول خطيرة في القانون الفرنسي، و«انقلاباً» على المفاهيم التقليدية، مثل المفهوم العقدي للشركة، ولا شك أن اختيار المشرع الفرنسي لتقنية الشركات لإدخال المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة كان

Jean Jacques Daigre «la societe uniper sonnelle en droit Francais – Revue internationale de droit compare – 1990 – p665.

Ezram Charriere N "L enterprise Unipersonnelle dans les pays de l union europeene" 2009 ⁽¹⁴⁾ p 102- ed L.G.D.J.

¹⁵ : Michel de juglart; C B ippololite :- Cour de droit Commercial " les Societes Commerciales – 2eme Vol/geme ed 1992 – p 249-250.

¹⁶ : Sola Canizares, Lentreprise individelle à responsabilité limitée, 1948 , p 376

⁽¹⁷⁾ انظر: د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، 1992، ص 45، ود. هيو الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2010، ص 114.

اختياراً موفّقاً لأنه في ذلك منح المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعض المزايا التي تتمتع بها الشركة.

وأدى اعتراف المشرع بهذه الشركة إلى تعديل التعريف التشريعي للشركة في التقنين المدني، بالنص على أنها يمكن أن تنشأ عن « عقد » بين شخصين أو أكثر، أو عن تصرف إرادي منفرد، أي من شخص واحد⁽¹⁸⁾. وأخيراً استحدث القانون الفرنسي شركة المساهمة المبسطة La Societe Anonyme Simplifiee Unipersonnelle (SASU) بالقانون الصادر في يوليو 1999 بالاضافة الى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، وهذه الشركة تصلح كنموذج للشركات الوليدة التي تدخل في تكوين مجموعة الشركات.¹⁹

(3) المملكة المتحدة :

تستمد فكرة شركة الشخص الواحد جذورها من فكرة الترسّ، التي كانت سائدة في التشريعات الأنجلو سكسونية، حيث يقضي نظام الترسّ بتركيز المشروعات في يد واحدة أو شخص واحد، ولم يكن القانون الإنجليزي يعترف بهذا النوع من الشركات، لكن من خلال حكم لمجلس اللوردات البريطاني House of Lords في القضية الشهيرة⁽²⁰⁾ *Salomon V salomon Co-LTD* التي حظيت باهتمام العديد من المؤتمرات والمنشورات على مستوى العالم أعتُرف بها، واكتسب هذا الحكم شهرة واسعة النطاق²¹. ومضمون هذه القضية أن صاحب مشروع فردي يدعى مستر سالمون قام عام 1982 بتحويل مشروعه إلى شركة مساهمة محدودة، فقام بإدخال عدد من أعضاء أسرته لاستيفاء شروط التأسيس وفقاً للقانون، حيث كان القانون النافذ يشترط ألا يقل عدد المساهمين عن سبعة مساهمين²²، فقام بإدخال زوجته وأبنائه الخمسة في الشركة، وبالرغم من ذلك اعترف مجلس اللوردات بهذه الشركة كشركة شخص واحد⁽²³⁾ *One man Company*، طالما أنها نشأت صحيحة مستوفية لإجراءاتها، والعبرة في ذلك بوقت تأسيسها. وعلى الرغم من أن قانون الشركات الإنكليزي النافذ في ذلك الوقت لم يكن ينص على شركة الشخص الواحد، إلا أن الفقيه روبييتيه يرى أن الاستنتاج الذي وصل له مجلس اللوردات لم يكن يتعارض مع قوانين الشركات، أو ضد السياسة العامة، أو يضر بمصالح الدائنين²⁴، وكذلك الأمر بالنسبة إلى اللورد

⁽¹⁸⁾ انظر: التعديل التشريعي للمادة (1/1832) فرنسي، مشار إليه بمؤلف د. مراد منير فهم، نحو قانون واحد للشركات «تقنين الشركات»، 1991، ص 133.

¹⁹ D. Igeais: "Droit Commerical (1) et des affaires – 17 eme ed -2007 sirey - p 288.

⁽²⁰⁾ انظر في موضوع قضية سالمون:

L.s Sealy, Cases and Materials in Company Law-Salomon V.A Salomon & Co. (1897) A C.22, House of lords. ,, Rose Francis , Company law in nutshells , third edition , 1995 , p . 34

²¹ : Len sealy and Sarah worthington , cases and materials in company law , 8th edition , 2008 , p 32 .

²² : Alan Dignam & John lowry , Company law , 7th , 2012 . p95 .

⁽²³⁾ وتسمى أيضاً في أمريكا بـ: Sole Proprietorship Company .

⁽²⁴⁾ Lawrence Li , One-man company, or a sham? , 2011 ,

ماكاناجتين²⁵، حيث يرى أن الحكم الصادر عن مجلس اللوردات السالف الذكر لم يكن يتعارض مع قانون الشركات الإنكليزي النافذ عندها سنة 1862، بل ويضيف على ذلك أن الحكم قد جاء موافقاً للقصد التشريعي في القانون المذكور. وقد أرسى القضاء الإنكليزي⁽²⁶⁾ قاعدة مفادها: «أن الشركة تعتبر من الناحية القانونية شخصية معنوية مستقلة ومنفصلة عن الأعضاء المكونين لها، حتى وإن كان أحدهم يمتلك الغالبية العظمى من أسهمها».

وفي عام 2006، صدر قانون للشركات في بريطانيا²⁷ متضمناً تنظيمًا لجميع أنواع الشركات²⁸، ومشيرًا إلى شركة الشخص الواحد؛ حيث جاء في المادة السابعة منه²⁹ أنه يمكن لشخص أو أكثر أن يؤسس شركة³⁰، وذلك إما بلشراك أسمائهم في جمعية أو تأسيسها وفقًا لأحكام قانون 2006، إلا أنه لا يجوز بلأي حال من الأحوال لتأسيس شركة يكون غرضها غير مشروع³¹.

الفرع الثاني

نشأة وتطور فكرة شركة الشخص الواحد في الدول العربية

أدى التطور الاقتصادي والتجاري في الدول العربية إلى بروز دور شركة الشخص الواحد كآلية ملائمة من آليات التنمية الاقتصادية، عن طريق المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وكما سبق أن

(25) : Lawrence Li , One-man company, or a sham? , 2011 .

(26) Butter worths, London – Dublin-Edinburgh – 1992 – p29.

ويعرف البعض قضية سالمون بأنها نقطة تحول في القانون العام، انظر:

²⁷ : لم يأت قانون الشركات الإنكليزي بين ليلة وضحاها، بل كان محل مراجعة وبحث لما يزيد على قرن ونصف؛ منذ العام 1856 إلى أن صدر في الشكل الحالي، انظر:

Len sealy and Sarah worthington, cases and materials in company law, 8th edition, 2008 , p 4.

²⁸ : تجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الإنكليزي قد أقام تمييزاً بين نوعين من الشركات بشكل عام، شركات خاصة private company، وشركات عامة public company، حيث إن أغلب الشركات في إنكلترا تتخذ شكل شركات خاصة

private company، انظر: Alan Dignam & John lowry, Company law, 7th, 2012. p8.

(29) : Andrew Hicks & S . H . Goo, cases & materials on company law, 6th editions, p78.

(30) : S 7 from Act 2006 : methods of forming company-(

A company is formed under this act by one or more person 1

a : subscribing their names to a memorandum of a association and

b : complying with the requirements of this act as to registration

A company may not be so formed for an unlawful purposus 2:

³¹ : يرى بعض الفقه أن قانون الشركات الإنكليزي سنة 2006 لم يخلق شركة الشخص الواحد، بل اقتصر دوره على التأكيد على وجودها في النظام القديم؛ وبالتالي يقتصر دوره على تقرير وجود الشركة دون خلقها، انظر:

THE ONE MAN COMPANY , Janet E. Morrison , artical existed on this websit :

<http://www.dunncox.com/?q=the-one-man-company>

أوضحنا، فقد تباينت مواقف التشريعات، سواء الأجنبية أو العربية، بين الاعتراف صراحة أو ضمناً، وبين رفض فكرة شركة الشخص الواحد. وهو ما سنتولى بيانه فيما يلي:

أولاً: نشأة وتطور فكرة شركة الشخص الواحد في بعض الدول العربية:

(1) في الأردن:

لم يتعرض التشريع الأردني المؤقت لسنة 1989م لفكرة شركة الشخص الواحد، عكس الحال بالنسبة لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997⁽³²⁾؛ فقد أجازت المادة (53/ب) منه لمراقب الشركات تسجيل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري، ثم جاء قانون الشركات المعدل رقم (40) لسنة 2002م بتعديل أكثر وضوحاً؛ إذ أجاز لمراقب الشركات الموافقة على تسجيل هذه الشركة بدايةً *Ab initio*، أي أجاز التأسيس المباشر، أو في حالة تملك هذا الشخص جميع حصص الشركة.

(2) مصر:

عرفت المادة 505 من القانون المدني المصري، الشركة بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويسري هذا التعريف على الشركة سواء مدنية أو تجارية. وهذا النص يقضي بضرورة تعدد الشركاء من أجل قيام الشركة، كما يشترط لقيامها أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة.

كما أخذ الفقه المصري بضرورة تعدد الشركاء، وأيضاً بوجود مبدأ وحدة الذمة المالية، وعدم قابليتها للتجزئة، فللفرد ذمة مالية واحدة تضمن جميع ديونه، وهو ما يسمى بالضمان العام للدائنين، يترتب على ذلك عدم جواز استمرار الشركة في حالة بقاء شريك واحد فيها؛ لأن المشرع يستلزم وجود شريكين لقيامها، ومبدأ وحدة الذمة المالية.

وقد أخذ المشرع المصري في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م بفكرة الوجود الوقتي لشركة الشخص الواحد، عندما قضت المادة (8) والمادة (60) من اللائحة التنفيذية، بأنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المساهمة عن ثلاثة، وألا يقل عن اثنين في الشركات الأخرى (ومنها شركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ذ.م.م)؛ حيث تُحلُّ بقوة القانون إذا ما نقص نصاب الشركاء فيها عن هذا الحد، ويكون الشريك الواحد خلال هذه الفترة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة.

ولكن أجاز المشرع استثناء وجود شركة الشخص الواحد في القطاع العام، في حالة التأمين الكلي للشركات الخاصة، ونقلها إلى الملكية العامة للدولة بحيث تكون شخصاً واحداً معنوياً، كما اعترف

⁽³²⁾ انظر: رنا أحمد الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، نيسان 2007، ص 12.

بعض الفقه المصري⁽³³⁾ بوجود شركة الشخص الواحد ودعا المشرع إلى التدخل التشريعي للأخذ بها.

ويرى البعض الآخر من الفقه المصري أن المشرع المصري لم يعترف بشركة الشخص الواحد استناداً إلى النظرية التقليدية للشركة باعتبارها عقداً، إلا أنه لا مانع من الاعتراف بها إذا ما نظرنا إلى الشركة باعتبارها الإطار القانوني للمشروع³⁴، وفي هذا الصدد يرى البعض الآخر من الفقه المصري³⁵، أن هذه الاستثناءات الواردة على مبدأ تعدد الشركاء وإن كانت تتعارض مع الفكرة العقدية للشركة إلا أنها لا تتعارض مع الفكرة النظامية الحديثة للشركة، وبالتالي يرى أنه يمكن اعتبار الشركات التي تنشئها الشركات القابضة أو الشركات التي يتحول إلى الدولة نتيجة التأمين من قبيل شركات الشخص الواحد المعروفة في النظام الإنكليزي والألماني والأمريكي.

3) في العراق:

أورد المشرع العراقي في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 أنواع الشركات، وهي: الشركة المساهمة، والشركة المحدودة، والشركة التضامنية، والشركة البسيطة، والمشروع الفردي. يعني ذلك أن المشرع اعترف بوجود شركة الشخص الواحد تحت تسمية المشروع الفردي⁽³⁶⁾.

ثم صدر الأمر رقم (64) لسنة 2004م، الذي عدل قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997م، ويهدف إلى إصلاح المؤسسات والقوانين العراقية، وتحويلها من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد حر ورأسمالي، وقد أبقى القانون الجديد على كافة أنواع الشركات مع استحداث شركة الشخص الواحد كشكل جديد للشركة المحدودة.

4) سوريا:

لم يتضمن قانون التجارة السوري القديم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 149 لعام 1949 أي تنظيم لشركة الشخص الواحد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قانون الشركات السوري سنة 2008؛ حيث لم يتضمن الآخر أي تنظيم لشركة الشخص الواحد، إلا أنه ومع حلول العام 2011، وصدر قانون الشركات السوري الجديد بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، أجاز هذا الأخير تأسيس شركات مملوكة لشخص واحد تحت مسمى شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، فعلى الرغم

⁽³³⁾ د. سميحة القليوبي، الحد الأدنى لعدد الشركاء في تكوين ومدى إمكانية تكوين شركة الشخص الواحد مشروعاً فردياً محدود المسؤولية في القانون التجاري المصري وقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي، بحث مقدم لمؤتمر قانون الشركات والقطاع الخاص، القاهرة، من 27/24 مارس 1980. وانظر أيضاً: د. محمود سمير الشرفاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 31، وأيضاً: د. محمد بهجت فايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، وأيضاً: د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1990، ص 283، 284.

³⁴ : د. محمد فريد العربي، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 27، هامش رقم 1.

³⁵ : انظر: مؤلف الدكتور مصطفى كمال طه مع الأستاذ وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 206.

⁽³⁶⁾ انظر: هيو الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، طبعة أولى، ص 52.

من قصور هذا القانون واقتصاره على جواز تأسيس هذه الشركة، إلا أننا نرى من جانبنا أن ذلك يعتبر خطوة إلى الأمام وإن جاءت متأخرة وقاصرة؛ حيث نصت المادة 55 ف 2 من القانون على جواز تأسيس شركة محدودة المسؤولية مملوكة لشخص واحد تسمى شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، وسكت المشرع عند هذا الحد ولم يتضمن أي أحكام أخرى لهذه الشركة، مما يوحي برغبته في خضوعها لأحكام الشركة محدودة المسؤولية الوارد ذكرها في المواد 55 - 85 من قانون الشركات الجديد، لتصبح هذه المواد بالإضافة إلى القواعد العامة هي الحاكمة والمنظمة لهذا النوع الجديد من الشركات في سوريا.

ثانيًا: نشأة وتطور فكرة شركة الشخص الواحد في دولة الكويت:

صدر المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات⁽³⁷⁾، وتسري أحكامه على الشركات التي تأسس في دولة الكويت، أو يقع مركزها الرئيسي فيها، كما تسري قواعد العرف فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو غيره من القوانين التجارية.⁽³⁸⁾

ووفقًا للمادة الرابعة من قانون الشركات الكويتي، يُلغى قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960م، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون (مادة 340) من المرسوم.

وقد عرّف المرسوم رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، الشركة بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. ويجوز - في الأحوال التي ينص عليها القانون - أن تأسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد، كما يجوز تأسيس شركات لا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح⁽³⁹⁾. وتُنظَّم اللائحة التنفيذية⁽⁴⁰⁾ أحكام هذه الشركات، على أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها بالمادة الرابعة بما يتناسب مع طبيعتها.

وجاء نص المادة الرابعة بتعداد أشكال الشركات، واستحدث شركة الشخص الواحد⁽⁴¹⁾ موضوع البحث.

ومفاد نصوص المواد (3) و(4) من المرسوم هو: الاعتراف بشركة الشخص الواحد، وأنها أصبحت أحد أشكال الشركات المنصوص عليها على سبيل الحصر. وخصص المرسوم الباب السابع، وفي المواد من 85 - 91 من قانون الشركات، لشركة الشخص الواحد، حيث عرف هذه

0⁽³⁷⁾ الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد رقم 1107، بتاريخ 2012/11/29م.

8⁽³⁸⁾ مادة 1 من قانون الشركات رقم 2012/25 الكويتي.

9⁽³⁹⁾ كما هو الحال بالنسبة للشركات المهنية (مادة 80 من المرسوم).

0⁽⁴⁰⁾ حتى الآن لم يُصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية وفقًا للقانون، ويتولى وزير التجارة والصناعة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية (مادة 341).

1⁽⁴¹⁾ أدى استحداث شركة الشخص الواحد إلى تقليل الشركات الصورية، وفتحت مجالاً لاستثمارات جديدة لأصحاب رؤوس الأموال.

الشركة بأنها: كل نشاط يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري كويتي الجنسية، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.

وأحال المرسوم في أحكام شركة الشخص الواحد إلى الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يعني رغبة المشرع الكويتي في اعتبار شركة الشخص الواحد نوعاً من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي سريان أحكام هذه الشركات فيما لم يرد به نص بشأن شركة الشخص الواحد، وأيضاً بما لا يتعارض مع طبيعتها. ويسري - على سبيل المثال - نص المادة (93) من المرسوم، والمتعلق بالشركة ذ.م.م، على شركة الشخص الواحد؛ حيث لا يجوز لهذه الأخيرة أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير؛ نظراً لمسؤولية الشركة المحدودة تجاه الدائنين.

وأخيراً نصت المادة (305) من المرسوم على أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد⁴²، وذلك بوفاة مالك رأسمالها، إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد، أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك خلال ستة أشهر، كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة⁽⁴³⁾.

ويجب إشهار انقضاء الشركة، ولا يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة إلا من تاريخ الإشهار (مادة 308 من المرسوم).

فضلاً عن ذلك فقد بدأت دولة الكويت، في أواخر التسعينيات من هذا القرن، في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وتبني نظام العولمة وسياسة القطاع الخاص (الخصخصة)، وأصدر المشرع مرسوماً بقانون رقم 10/1999، بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت، وبموجبه أصبح يجوز للمستثمر الأجنبي أن يمتلك شركات كويتية بالكامل دون مشاركة كويتية⁽⁴⁴⁾. كما كان من قبل - وذلك بناء على توجيه لجنة الاستثمار، وموافقة وزير التجارة والصناعة.

المبحث الأول

ماهية شركة الشخص الواحد

نظراً لحدثة فكرة شركة الشخص الواحد في وطننا العربي بشكل عام، وفي دولة الكويت بشكل خاص، لابد لنا في البداية أن نتعرض لماهية شركة الشخص الواحد، وبالتالي سنبين في هذا

⁴² : يطابق هذا النص ما ورد في المادة 295 من قانون الشركات البحريني سنة 2001.
(⁴³) يلاحظ أن المرسوم الجديد قد جمع كل أسباب انقضاء الشركات التجارية، سواء الأشخاص أو الاموال، بالفصل الرابع منه، في المواد من 297 إلى 308، وقد أحسن صنعا، عكس الحال في القانون الملغى رقم 15 لسنة 1960. انظر المادة (4) من مواد الإصدار.

(⁴⁴) انظر قانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت؛ حيث تنص المادة الثانية منه على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، يحدد مجلس الوزراء الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاومتها داخل البلاد، إما بصفة مستقلة، أو بمشاركة رأس المال الوطني...».

المبحث مفهوم شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية، ثم ننتقل بعدها إلى طرق تأسيس هذه الشركة في القانون المقارن بشكل عام، وفي دولة الكويت بشكل خاص وفقاً لما يلي:

المطلب الأول

مفهوم شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية

سنبين في هذا المطلب مفهوم شركة الشخص الواحد، فنحدد المقصود بشركة الشخص الواحد وتعريفها والتمييز بينها وبين غيرها من الأشكال القانونية، ونبين أهم الخصائص التي تميز شركة الشخص الواحد، ثم ننتقل بعدها لنحدد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، وهل تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الشركات أم أنها تندرج تحت أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون؟ ثم نحدد ما إذا كانت شركة الشخص الواحد من قبيل شركات الأشخاص أم أنها من قبيل شركات الأموال، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم بشركة الشخص الواحد

أولاً: تعريف شركة الشخص الواحد:

1 : تعريف شركة الشخص الواحد في القانون المقارن والفقه

أ : تعريف شركة الشخص الواحد في القانون المقارن

لم تتصد أغلب تشريعات الدول التي نظمت شركة الشخص الواحد إلى مهمة وضع تعريف لشركة الشخص الواحد⁴⁵، بل اقتصر في مجملها على بيان إمكانية تأسيس شركة من قبل شخص واحد محدودة المسؤولية، ولا نجد من التشريعات التي نظمت شركة الشخص الواحد من وضع تعريفاً لها سوى القانون الكويتي والقانون البحريني.

⁴⁵ : فعلى سبيل المثال لم يعرف القانون الفرنسي شركة الشخص الواحد، بل جاء في المادة الأولى من قانون 697 سنة 1985 أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو أكثر يتحملون الخسائر في حدود حصصهم في رأس المال، انظر: د. سمحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 42.

فوفقاً للمادة 289 من قانون الشركات التجارية البحريني رقم 21 لعام 2001، يقصد بشركة الشخص الواحد كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري⁴⁶، ويكاد موقف المشرع الكويتي يطابق زميله البحريني، فقد عرف قانون الشركات الكويتي الجديد عام 2012 شركة الشخص الواحد بلقبها: كل نشاط يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد أو أكثر طبيعي أو اعتباري كويتي الجنسية، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.

من جانبنا، نرى أن كلا المشرعين لم يحالفهما الحظ في وضع تعريف قانوني جامع ومانع ومتكامل لشركة الشخص الواحد، فبللنسبة إلى موقف المشرع البحريني، نجد أن تعريفه لشركة الشخص الواحد قد جاء قاصراً ولم يتضمن أهم الخصائص التي تتمتع بها هذه الشركة، فلم يبين ما إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية من عدمه، ولم يبين مسؤولية مالك الشركة، وبالمقابل نجد أن تعريف المشرع الكويتي جاء أفضل من سابقه من حيث بيان أهم الخصائص التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد، إلا أنه في رأينا لم يحالفه الحظ عندما قصر تأسيس وامتلاك هكذا نوع من الشركات على المواطنين فقط دون الأجانب؛ حيث نرى من جانبنا أنه يجب إلغاء هذا القصر وجعله نصاً عاماً يشمل جميع الأشخاص كويتيين أو غير كويتيين؛ لأن ذلك من شأنه أن يقلل من فرص الاستثمار، فكثير من أصحاب رؤوس الأموال المتوسطة يرغبون بالاستثمار وتشكيل شركات ذات شخص واحد، إلا أنهم لن يستطيعوا لوجود هذا النص، وقد يقول قائل: إنه نظراً لخطورة هذا النوع من الشركات وحدثاته في المجتمع الكويتي نظرياً، أن المشرع لم يرغب بمنح الأجانب هذا الحق، بل قصره على المواطنين فقط، وذلك لضعف الثقة بشكل عام بالأجانب، أضف إلى ذلك الخشية الكبيرة على مصالح الدائنين، إلا أننا نرى من جانبنا أن هذه المخاوف لا أساس لها من الواقع؛ حيث يمكن للمشرع الكويتي أن ينص على تمييز في التعامل بين الأجانب والكويتيين، وتشجيع الكويتيين على تأسيس مثل هذه الشركات عن طريق منحهم تسهيلات، وفرض قيود على الأجانب من شأنها أن تضمن مصالح الدائنين قدر الإمكان، فلو فعل هكذا لكان - في رأينا - عين الصواب، أما أن يقوم بقصر هذا الحق على المواطنين فقط دون الأجانب، فيكون قد أضاع على غير المواطنين فرص الدخول على السوق الكويتية برأس مال متوسط والاستثمار الذي يعود على الدولة بالانتعاش والتنمية والرفاه الاقتصادي المنشود، مع ضرورة الانتباه إلى عدم الإفراط في فرض هذه القيود، وضرورة أن تكون هذه القيود غائية، أي تتحدد بمقدار ما يكفل تحقيق الغاية منها؛ لذلك نوصي المشرع الكويتي بضرورة إلغاء هذا القصر مع فرض قيود على الأجانب من شأنها أن تحقق الضمان والأمان للدائنين.

ب: تعريف الشركة في الفقه:

اختلف الفقهاء عند تعريفهم لشركة الشخص الواحد، وربما يرجع ذلك إلى عدم وجود تنظيم تشريعي متكامل لهذه الشركة.

⁴⁶ : للمزيد عن شركة الشخص الواحد في القانون البحريني، انظر: بحث الدكتورة يسرية محمد عبد الجليل محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الثاني، عام 2011.

فقد عرّفها بعض الفقه⁽⁴⁷⁾ بأنها: شركة مكونة من شريك واحد، بحيث لا يتحمل من خسائر الشركة إلا في حدود المبلغ الذي رسده كرأس مال للشركة، كما يذهب البعض الآخر⁽⁴⁸⁾ إلى تعريفها بأنها: تلك الذمة المالية التي يخصصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة، ويقوم باستغلال هذه الذمة المالية في بعض أوجه النشاط التجاري، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار الذمة المالية المخصصة لهذا النشاط، ودون ارتباطها بذمته المالية العامة، وعرفها آخرون بلفها: إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد، طبيعي أو اعتباري، يخصص لمشروعها جزءاً من أمواله، أو عند الاقتضاء جزءاً من عمله وخبرته؛ بغية الاستفادة مما ينجم عنها من أرباح، ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه لها من حصص عينية أو نقدية⁴⁹، وهناك من الفقهاء⁽⁵⁰⁾ من حاول أن يضع تعريفاً شاملاً لجميع أنواع الشركات، سواء كانت شركات مدنية أم شركات أشخاص تجارية تقوم على الاعتبار الشخصي وأساسها المفهوم أو الفكرة العقدية، أو كانت شركات أموال قائمة على الاعتبار المالي، وبمعنى آخر: اتجه هذا الجانب من الفقه إلى تعريف هذه الشركة بأنها: شخص معنوي، وليست عقداً، وإلى أن تأسيسها يتم بعقد أو بإرادة منفردة.

وجاء التعريف كالتالي: «شركة الشخص الواحد هي عبارة عن شخص معنوي، تؤسس بعقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل؛ لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. ويجوز في الحالات التي ينص عليها القانون أن تنشأ الشركة بقانون خاص، أو بعمل إرادي من شخص واحد لممارسة نشاط اقتصادي معين.

نخلص من هذه التعريفات الفقهية إلى أن هذه الشركة تقوم أصلاً على الفكرة العقدية، وتقوم على تعدد الشركاء، واستثناءً يجوز تأسيسها من مالك أو شخص واحد⁽⁵¹⁾، مما يعني جواز قيامها على المفهوم أو الفكرة النظامية المعروفة في القواعد العامة للشركات.

ومن جانبنا، يمكننا أن نعرف شركة الشخص الواحد بلفها: ((كيان قانوني يمنحه المشرع الشخصية المعنوية، وهو مملوك بالكامل لشخص واحد طبيعي أو اعتباري يزاوّل بواسطته

(47) انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011، ص 39.

(48) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1999، ص 16.

49: د. بهجت فليد، شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1990، ص 20.

(50) انظر: هيوا الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.. دراسة مقارنة، ط 1-2010، ص 163، 164.

(51) حكمت محكمة بيروت التجارية بالحكم رقم 799/463، بتاريخ 1967/11/11، بأن «فقدان الصفة العقدية في شركة الشخص الواحد ووحداية الذمة المالية لذلك الشخص يحولان دون قيام عقد الشركة»، ولكن الفقه اللبناني يذهب إلى عكس ذلك، ويرى أن هذا القضاء لم يمنع عملياً من تكوين شركات من شخص واحد، أو أن تستمر بهذا الشخص، بل إن معظم الشركات في لبنان هي شركات عائلية يكون فيها أحد أفراد العائلة هو الشريك الفعلي والوحيد في الشركة. انظر: بحث بعنوان «شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني، د. سامي بديع منصور، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، 1998، ص 53 وما بعدها.

نشاطاً اقتصادياً، وتتحدد مسؤوليته بحدود رأسمال الشركة دون أن يتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة ما لم ينص المشرع⁵² على خلاف ذلك)).

2 : التمييز بين شركة الشخص الواحد وغيرها مما يشتبه بها:

تنشأ شركة الشخص الواحد في بعض جوانبها مع المحل التجاري (المتجر)، ولكنها تختلف عنه من حيث بعض الأمور، وأيضاً تتشابه هذه الشركة مع فكرة الترسـت Trust المعروف في النظام الإنجليزي. وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نوضح هذه الأوجه بالقدر اللازم لتفصيل ما يتصل منها بشركة الشخص الواحد.

أ: تمييز شركة الشخص الواحد عن المحل التجاري (المتجر):

اختلف الفقهاء في تعريف المحل التجاري، فذهب رأي إلى أنه مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة مهنة تجارية⁽⁵³⁾. وفي تعريف آخر، أن المتجر هو مجموع أموال منقولة مادية ومعنوية تتألف معاً بقصد استغلال مشروع تجاري، أو الحصول على العملاء⁽⁵⁴⁾، بينما يعرفه آخرون بأنه مال منقول معنوي يتضمن مجموعة أموال منقولة مادية ومعنوية ومخصص لاستغلال تجارة أو صناعة معينة⁵⁵.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية، ذهب إلى أن المحل التجاري يعتبر منقولاً معنوياً منفصلاً عن الأموال المستخدمة في التجارة، ويشمل مجموع العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية، من اتصال بالعملاء، وسمعة واسم أو عنواناً تجاريّاً، وحقوق الملكية الأدبية والفنية مستقلة المفردات المكونة لها⁽⁵⁶⁾، فلذا تجرد المحل التجاري عن عناصره الجوهرية فقد الوصف القانوني للمحل التجاري⁵⁷.

⁵² : ويقصد بذلك أن السمة الأساسية لمالك شركة الشخص الواحد أن مسؤوليته تتحدد بمقدار رأسمال الشركة المملوك بالكامل له، إلا أن ذلك مرهون بلوادة المشرع؛ إذ قد ينص المشرع في بعض الحالات على انعقاد مسؤوليته الشخصية بكل أمواله عن ديون معينة.

⁽⁵³⁾ انظر: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ج 1، رقم 759، د. هاني دويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 253.

⁽⁵⁴⁾ د. علي حسن يونس، المحل التجاري، 1983، ص 113، وقريب من هذا التعريف ما رآه البعض من أن المحل التجاري يشكل وحدة قائمة بذاتها منفصلة عن عناصره، ويتكون من مجموعة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية، وعلى الأخص حق الاتصال بالعملاء، والتي تخصص لمزاولة تجارة معينة، د. خليل فكتور تادرس، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 2006، ص 214، وفي نفس المعنى انظر أيضاً: د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 2008، ص 267.

⁵⁵ : د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، 2005، ص 287، وعرفه آخر تعريفاً مختصراً بأنه وحدة تشتمل على العناصر المتصلة بمشروع معين، انظر: د. محمود سمير الشرفاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 78.

⁽⁵⁶⁾ منشور بـ"الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية في القانون التجاري الجديد"، د. ثروت عبد الرحيم، 2003، ص 222.

⁵⁷ : نقض تجاري، 1996/2/12، طعن رقم 801، سنة 51 ق، مشار إليه في مؤلف الدكتور خليل فكتور تادرس، سابق الإشارة إليه، ص 231.

وقد أدى هذا الاختلاف في تعريف المحل التجاري إلى تباين آراء هؤلاء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية له.

فذهب أنصار نظرية تخصيص الثروة التجارية إلى أن المتجر مجموعة مالية مستقلة يخصصها التاجر لغرض اقتصادي معين، وهذه المجموعة مخصصة للاستغلال التجاري⁵⁸ منفصلة عن ذمة التاجر المالية، بل ذهب البعض الآخر إلى إسباغ الشخصية المعنوية للمحل التجاري بوصفه ذمة مالية منفصلة عن ذمة صاحب المتجر بأصولها وخصومها⁽⁵⁹⁾.

ويختلف المحل التجاري عن شركة الشخص الواحد في أن: المحل التجاري لا يكتسب الشخصية المعنوية⁶⁰، أما إذا تكونت الشركة من شخص واحد، سواء بالتكوين غير المباشر أو المباشر؛ فإنها تكتسب الشخصية المعنوية، ويعتبرها القانون خاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية باعتبارها شكلاً من أشكال الشركات⁽⁶¹⁾.

ب : شركة الشخص الواحد ونظام الترس (Trust) في القانون الإنجليزي:

وفقاً للقانون الإنجليزي، يُعد نظام الترس ذمة مالية مستقلة لا تستند إلى شخص قانوني، وإنما ذمة مالية يتم تخصيصها لغرض معين، وقد كان نظام الـ Business Trust وسيلة مرنة لتجميع الأموال، والتحايل على التنظيم القانوني للشركات القائم في نهاية القرن الثامن عشر في إنجلترا؛ حيث كان تأسيس الشركات آنذاك يخضع لإجراءات طويلة ومعقدة، ويستلزم الحصول على إذن من البرلمان. أما الترس أو المشروع الفردي فإنه يُعد أداة قانونية بسيطة، فالمؤتمن (Settler) يكلف الأمين (Trustee) بإدارة جزء من أمواله يُستقطع من ذمته المالية، وبالتالي يخرج عن الضمان العام لدائنيه، حيث يضمن فقط الوفاء بالالتزامات التي تنشأ نتيجة لاستغلاله.

يعني ذلك أن نظام الترس ينشأ بالإرادة المنفردة للمؤتمن، وتخرج أموال الترس من حيازته لتدخل في حيازة الأمين. وبناءً على ذلك، تعد أموال الترس مجموعاً متميزاً ومستقلاً عن أموال الأمين، ومنفصلاً عن ذمته المالية، ولا تنتقل إلى ورثته من بعده، ولا تدخل في الضمان العام لدائنيه، ولكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهو نظام ثلاثي الأطراف غير متمتع بالشخصية المعنوية، ولا يشكل هؤلاء معاً كياناً معنوياً متميزاً⁽⁶²⁾.

نخلص مما سبق، أن نظام الترس يتشابه مع شركة الشخص الواحد في أن كليهما ذمة مالية مستقلة مخصصة لغرض معين، وتكون مسؤولية الشريك أو المؤتمن محدودة أمام الدائنين بمقدار

⁵⁸ د. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 192.

⁽⁵⁹⁾ انظر: الطبيعة القانونية للمتجر، د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 242.

⁶⁰ : فعلى الرغم من اعتبار المحل التجاري مالاً معنوياً، وأنه يرتبط بعناصره المعنوية وجوداً وعدماً، إلا أن ذلك لا يعني منحه الشخصية المعنوية؛ ذلك أن الشخصية المعنوية منحة قانونية يكسبها المشرع لكيان معين من أجل غرض معين، انظر: د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 269.

⁽⁶¹⁾ انظر: شركة الشخص الواحد.. دراسة مقارنة، د/ عز الدين سليم إسحاق، مرجع سابق، ص 66.

⁽⁶²⁾ انظر: دراسة حول نظم الترس في قانون الشركات الأنجلو أمريكي وقانون التجارة الدولية، د. حسني المصري، 1986، دار النهضة العربية، ص 10.

الأموال المخصصة للغرض المحدد في الحالتين⁽⁶³⁾. ويقصد بالتخصيص رصد محل الترس، أي الحقوق المالية، لتحقيق غرض معين، وهو ما يؤدي إلى جعل المحل وحدة متميزة ومستقلة عن ذمة المؤتمن أو المؤسس وذمة الأمين، كما يرى بعض الفقه⁽⁶⁴⁾ أن التخصيص يمثل العنصر الثاني للترس، ويشبه فكرة الذمة المخصصة Patrimoine d'affectation؛ حيث تستقل الذمة المخصصة عن الذمة الأصلية التي تفرعت عنها، وعن أية ذمة أخرى.

ويختلف نظام الترس عن شركة الشخص الواحد في أنه لا يتمتع - كما سبق أن أوضحنا - بشخصية معنوية مستقلة، بينما تتمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية⁽⁶⁵⁾.

كما يختلف الترس عن الشركة كشخص معنوي في أن هذه الأخيرة تحتاج إلى شخص آخر يعبر عن إرادتها، ويمثلها أمام الغير والقضاء، عكس الحال بالنسبة للترس؛ نظراً لوجود الأمين الذي لا يعتبر مجرد ممثل للمؤسس أو مستفيد، بل يعتبر المالك القانوني للأموال، إلا أن أموال الترس لا تدخل في ذمة الأمين، كما لا يرد عليها الضمان العام لدائنيه⁽⁶⁶⁾.

ج: شركة الشخص الواحد وشركة المشروع الواحد:

يقصد بشركة المشروع الواحد تلك الشركة التي تتأسس لتنفيذ غرض واحد، وتنتهي بانتهاء هذا الغرض. وتعود فكرة المشروع الواحد إلى فكرة التجمع المؤقت للمشروعات؛ حيث تعتبر شركة المشروع الواحد أحد صور التجمعات المؤقتة للمشروعات⁶⁷، ويقصد بشركة المشروع الواحد في القانون المصري⁶⁸ تلك الشركة المساهمة المصرية التي يؤسسها صاحب العطاء الفائز في المشروعات المتعاقدة عليها، ويكون غرضها الوحيد هو تنفيذ عقود المشاركة المتفق عليها⁶⁹، وبالتالي نتضح لنا الفروق بين شركة المشروع الواحد وشركة الشخص الواحد، وتتمثل هذه الفروق في النقاط التالية:

١) تعتبر شركة المشروع الواحد من قبيل التجمعات المؤقتة للمشروعات⁷⁰، بينما لا تعتبر شركة الشخص الواحد تجمعاً مؤقتاً؛

⁽⁶³⁾ انظر: هيو الحيدري، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 178، 179.

⁽⁶⁴⁾ انظر: فكرة الترس وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، د. حسني المصري، طبعة أولى، 1985، ص 42.
⁽⁶⁵⁾ مع ذلك يقوم نظام الترس التجاري Business Trust غير المتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب نظام الشركة المتمتعة بهذه الشخصية، وأصبح التطور الذي يصيب إحداهما على المستويين التشريعي أو العملي تطوراً موازياً مع التطور الذي يصيب الأخرى، كما أنه لا يمكن الاستغناء بلحدهما عن الأخرى، وذلك لوجود ازدواج وظيفي، نظراً لامتتع كل منهما بخصائص خاصة به.

⁽⁶⁶⁾ انظر: دراسة حول نظم الترس في قانون الشركات الأنجلو أمريكي وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 103.
⁶⁷ د. طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، 2011، ص 24 وما بعدها.
⁶⁸ طبقاً لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات النية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم 67 لعام 2010، وللمزيد عن هذا الموضوع انظر: التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، للإكتور هاني سري الدين، الطبعة الأولى، 2001، دار النهضة العربية.

⁶⁹ د. طاهر مؤمن، مرجع سابق، ص 42.

⁷⁰ د. طاهر مؤمن، مرجع سابق، ص 42.

٢) تتخذ شركة المشروع الواحد شكل شركة المساهمة، وبالتالي لا تعتبر شركة المشروع الواحد شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات، بينما تعتبر شركة الشخص الواحد شكلاً جديداً من أشكال الشركات.

٣) يتحدد غرض شركة المشروع الواحد بلأمر معين لا يجوز الخروج عنه، أما في شركة الشخص الواحد فيكون لمالكها الحرية في اختيار غرضها ومزاولته مع مراعاة القانون والعرف.

ثانياً: خصائص شركة الشخص الواحد:

تتميز شركة الشخص الواحد بمجموعة من الخصائص والمزايا الرئيسية، ولا تعتبر هذه الخصائص هي المعيار المميز بينها وبين غيرها من الشركات، بل تعتبر من قبيل الخصائص المشتركة مع غيرها من الشركات، وتأتي أهمية هذه الخصائص في كونها تمثل الجوهر الرئيسي لشركة الشخص الواحد والمعيار المميز بينها وبين غيرها مما يشتبه بها من مشروعات فردية، أضف إلى ذلك غرابة وحداثة هذه الشركة في تشريعاتنا العربية بشكل عام، وفي دولة الكويت بشكل خاص، مما دعا الكثير إلى الاستغراب والتساؤل عن مدى إمكانية تأسيس مثل هذه الشركات، وعن الخصائص والملامح الرئيسية لها، وبناءً على ذلك سنستعرض خصائص هذه الشركة بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

1: شخصية معنوية مستقلة:

أ: مفهوم الشخصية المعنوية:

يترتب على إبرام عقد الشركة نشأة شخص معنوي يكون له وجوده المتميز عن أشخاص الشركاء، وعلى ذلك تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً مستقلاً وقائماً بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين له⁽⁷¹⁾. وقد اختلف الفقهاء في معرض تعريفهم للشخصية المعنوية للشركة، فذهب البعض⁽⁷²⁾ إلى أنها عبارة عن كيان يتألف من مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يمنحها القانون الصلاحية أو القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، من خلال منحها شخصية قانونية معنوية، وذهب رأي ثانٍ⁽⁷³⁾ إلى القول بأن: الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعة تنظيمية من القواعد القانونية يجري تطبيقها على الفرد أو مجموعات الأفراد».

ووفقاً لرأي آخر⁽⁷⁴⁾، فإن الشخصية المعنوية هي نظام وضعه المشرع لمجموعة من الأشخاص أو الأموال؛ حتى تتمكن من تحقيق غرض معين⁽⁷⁵⁾، ومتى توافرت هذه الشروط، فإننا نكون أمام كيان مستقل عن كيان الشخص المكون لها، أو الأشخاص المكونين لها.

(71) انظر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ناريمان عبد القادر، طبعة ثانية، 1992، ص 106.

(72) انظر: د. عبد الحي حجازي، المدخل للعلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، بدون سنة نشر، ص 506.

(73) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، بند 75، ص 113.

(74) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات، 1986، دار النهضة العربية.

ب: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، وعدم ضرورة التلازم بين وجود الشركة وتلك الشخصية:

وفقاً للمرسوم رقم (25) لسنة 2012م، بشأن الشركات التجارية، تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إما بعد قيدها بالسجل التجاري، مثل شركة التضامن والتوصية بنوعيهما، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة المقفلة، وإما بعد صدور قرار وزاري خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم المؤسسين لطلب التأسيس بالنسبة للشركة المساهمة العامة (مادة 123)، ويجب إعلان قرار التأسيس، وعقد الشركة، واتخاذ إجراءات النشر والإعلان (مادة 126)، وتسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

وكما يرى بعض الفقه⁽⁷⁶⁾، فإنه ليس ثمة تلازم بين وجود الشركة التجارية وتمتعها بالشخصية المعنوية، ويستدل هذا الفقه على ذلك بشركات المحاصة وشركات الواقع، سواء في القانون الكويتي أو المصري.

فالشخص المعنوي كائن يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية المعنوية⁽⁷⁷⁾، حيث نجد أن شركة المحاصة شركة مستترة لها وجود بين الشركاء فيها، ويتمثل مظهرها في اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم، ولكن ليس لها وجود ظاهر أمام الغير، وهي لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها.

ويترتب على انتفاء الشخصية المعنوية لشركة المحاصة أنه ليس لها اسم أو عنوان أو ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، كما أنها لا تخضع للقيد بالسجل التجاري، ولا يجوز إشهار إفلاسها.

كما يذهب بعض الفقه الكويتي⁽⁷⁸⁾ إلى أن العقد في حد ذاته لا ينشئ شخصاً قانونياً، ولكن إرادة المشرع هي التي تضيف على الشركة الشخصية القانونية بعد قيد عقد الشركة في السجل التجاري، أو بعد استصدار قرار وزاري بالنسبة للشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

ومن هنا يبدو مدى «الانفصال» بين عقد الشركة والشخصية المعنوية للشركة، فالذي ينشئ العقد هم المتعاقدون أنفسهم، أما الشخصية المعنوية فإن القانون هو الذي يعترف بها للشركة. وبناءً على ذلك، فإن شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي- وفقاً لبعض الفقه⁽⁷⁹⁾- عبارة عن تخصيص جزء من الأموال المملوكة لشخص؛ لاستثمارها في نشاط تجاري معين يمنحه القانون للشخصية المعنوية المستقلة عن صاحبه.

ج: الآثار القانونية لاكتساب الشخصية المعنوية:

(75) د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، 1992، ص 107.

(76) انظر: د. محمود مختار بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مرجع سابق، ص 36.

(77) د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الناشر مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1982، ص 267.

(78) انظر: د. طعمة الشمري، مرجع سابق، ص 75.

(79) انظر: د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص 180، 181.

إذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية، فإنها تستطيع أن تقوم بكل التصرفات القانونية التي قامت هذه الشركة من أجل تحقيقها، ما لم يقيد القانون من أهليتها في مباشرة بعض التصرفات القانونية⁽⁸⁰⁾، مثل أعمال البنوك أو أعمال التأمين، ويترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يكون لها اسم وموطن وجنسية وذمة مالية⁸¹ وأهلية تميزها، وأن يكون لها ممثل قانوني يمثلها أمام الغير.

وسنحاول أن نتناول هذه النتائج بشيء من الإيجاز:

- تمتع الشركة باسم تجاري أو عنوان تجاري:

يجوز للشركة أن تتخذ اسمًا تجاريًا تتعامل به، وتنص المادة (86) من المرسوم رقم (25) لسنة 2012م، على أن يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسم الشركة، وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها وتصفياتها، وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويختلف الأمر بالنسبة لشركات الأشخاص؛ حيث تقوم على الاعتبار الشخصي، ويتألف الاسم من أسماء الشركاء، مع إضافة كلمة: وشركاه، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي؛ حيث يكون الاسم مستمدًا من غرضها. وقياسًا على الشركة ذ.م.م. يجوز لشركة الشخص الواحد أن تتخذ اسمًا خاصًا يستمد من غرضها، أو من اسم شريك أو أكثر (مادة 92 من المرسوم)، ويجب أن يشار في عنوانها إلى عبارة شركة شخص واحد⁸²، وذلك تحت طائلة - في رأينا - مسؤولية الشريك الوحيد الشخصية لمؤالها الخاصة.

كما يرى بعض الفقه العربي⁽⁸³⁾ أن شركة الشخص الواحد تُعد شركة ذات مسؤولية محدودة، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الأردني عندما نظم أحكام شركة الشخص الواحد من خلال أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث إنه ينظر إلى شركة الشخص الواحد على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شريكًا واحدًا⁽⁸⁴⁾، ويقترّب ذلك النص من المرسوم الكويتي رقم (25) لسنة 2012م؛ حيث نصت المادة (91) منه على أنه: تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

- تمتع الشركة بالأهلية:

يترتب على الشخصية المعنوية للشركة أن يكون لهذه الأخيرة أهلية في حدود الغرض الذي قامت من أجله، وهذه الأهلية التي يتمتع بها هذا الكيان لا ترتبط بأهلية الأفراد المكونين لها، من حيث إنه

⁽⁸⁰⁾ انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طعمة الشمري، مرجع سابق، 1999، ص 140.

⁸¹ : سندرست الذمة المالية المستقلة التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد في فقرة مستقلة، وذلك لأهميتها الكبيرة

⁸² : أو كلمة (one peson company)، وذلك بين قوسين على عنوان الشركة، انظر:

MOHAN R. LAVI , One-person company — concept still in the making , 2012

⁽⁸³⁾ انظر: د. دعد عز الدين إسحاق، شركة الشخص الواحد.. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأردن، 1998، ص 70.

⁽⁸⁴⁾ قصر التشريع الفرنسي والألماني شكل شركة الشخص الواحد على الشركة ذ.م.م، وتخضع لأحكامها، وفي حالة تغيير

شكلها القانوني إلى شكل آخر من أشكال شركات الأشخاص، فإن هذا يؤدي إلى تشديد مسؤولية الشريك الوحيد. انظر:

الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، د. ناريمان عبد القادر، ص 363.

لا أثر لما قد يطرأ من نقص أو انعدام في الأهلية الفردية لأي منهم على أهلية الشركة⁽⁸⁵⁾. ويكون للشركة أن تتصرف في أموالها، وأن تتعامل مع الغير، فتصبح دائنة ومدينة، وأن تتقاضى وتقاضي، وتكون مسئولة مدنيًا أمام الغير عن الأفعال الضارة.

2: ذمة مالية مستقلة⁸⁶:

للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء، وهذه هي أهم نتيجة مترتبة على اعتبار الشركة شخصًا معنويًا⁽⁸⁷⁾. وبغير هذا الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء لا يكون في الإمكان تحقيق الغرض الذي وجدت الشركة من أجله، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

(١) أن ذمة الشركة تعتبر ضمانًا عامًا لدائني تلك الذمة، كما تضمن ذمة كل شريك ديونه الشخصية.

(٢) أن المقاصة لا تقع بين ديون الشركة وديون الشريك⁽⁸⁸⁾، فلا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائنًا للشريك ولو كان متضامنًا، وكذلك العكس للشركة؛ لأن المقاصة لا تقع إلا إذا اتحدت صفتا الدائن والمدين في ذمة واحدة، وهنا للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك⁽⁸⁹⁾.

(٣) أن إفلاس الشركة لا يستتبع حتمًا إفلاس الشريك؛ لذا يمكن أن تتعدد وتستقل التفليسات إذا توقفت الشركة عن سداد ديونها التجارية، بمعنى أن تفليسة الشركة لا تضم سوى دائني الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركاء. وتحدد مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بمقدار رأسمال الشركة.

ولكن هل يؤدي إفلاس الشريك الوحيد إلى إفلاس الشركة؟

يؤدي الاستقلال التام بين الشريك الوحيد والشركة إلى أن الإفلاس الشخصي لهذا الشريك لا يترتب عليه إفلاس أو حل شركة الشخص الواحد؛ لأنهما مستقلان عن بعضهما⁹⁰، وبناءً على ذلك تتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة ذ.م.م؛ حيث لا تنقضي كمبدأ عام بسبب وفاة الشريك، أو إفلاسه، أو الحجر عليه⁽⁹¹⁾ (المادة 91).

(85) انظر: محمود مختار بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مرجع سابق، 2002، ص 112.
(86) في الحقيقة لا تعتبر الذمة المالية المستقلة التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد من قبيل الخصائص المميزة لشركة الشخص الواحد فحسب، بل تعتبر من قبيل النتائج والآثار القانونية المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، وأثرنا دراسة هذه المهمة بفقرة مستقلة حتى نعطيها حقها من التوضيح.

(87) انظر: القانون التجاري، د. علي البارودي ود. محمد الفقي، 1999، ص 307، دار المطبوعات الجامعية، وأيضًا: الشركات التجارية، د. مصطفى كمال طه، 1998، ص 47.

(88) انظر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، د. ناريمان عبد القادر، طبعة (2)، 1992، ص 118.

(89) حكم قضائي منشور بالقانون التجاري، د. علي البارودي ود. محمد الفقي، 1999، ص 308.
(90) والعكس صحيح؛ فإفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشريك مالك الشركة، انظر: د. يسرية محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مرجع سابق، ص 707.

(91) انظر: ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 221، 330، وانظر: فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص 267.

وقد تعرضت المادة (90) من المرسوم رقم (25) لسنة 2012م إلى مسألة قيام صاحب رأسمال الشركة - بسوء نية - بتصفية الشركة،⁽⁹²⁾ أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، وقررت مسؤوليته عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة تجاه الدائنين، ولم تتعرض لإفلاس الشريك الوحيد.

وسوف نتناول بالتفصيل موضوع الذمة المالية لهذه الشركات، بوصفها من أهم العقوبات التي تعترض الاعتراف بشركة الشخص الواحد.

3 : محدودية مسؤولية مالك الشركة:

إن أهم ما يميز شركة الشخص الواحد هو الطبيعة القانونية لمسؤولية مالك الشركة فيها؛ حيث طالما كانت المسؤولية المحدودة للشركات محل نظر واهتمام كثير من المستثمرين ورجال الأعمال⁹³، وبالتالي لم يكن من الغريب أن تقر أغلب التشريعات التي تنظم شركة الشخص الواحد بالمسؤولية المحدودة، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن أغلب التشريعات قد وصفتها بالشركة محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد⁹⁴، وبناء على ذلك لم يخرج المشرع الكويتي عما ذهب إليه جميع التشريعات، وأقر في قانون الشركات الجديد سنة 2012 بالمسؤولية المحدودة لمالك الشركة؛ حيث عرف شركة الشخص الواحد بأنها كل نشاط يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد أو أكثر طبيعي أو اعتباري كويتي الجنسية، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها، إلا بمقدار رأسمال المخصص للشركة، بل ونص في المادة 91 منه على وجوب تطبيق الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد بما لا يتعارض مع طبيعتها.

ويقصد بالمسؤولية المحدودة لمالك الشركة هي عدم إمكانية مطالبة مالك الشركة بأي التزامات ناشئة عن الشركة تجاوز المقدار الذي قدمه للشركة كرأس مال، وبالتالي لا يمكن للدائنين، مطالبة مالك الشركة بأي التزامات مالية مترتبة على الشركة، والتنفيذ على أمواله الخاصة لاستيفاء ديونهم، ذلك أن مسؤولية مالك الشركة محددة بما قدمه للشركة من رأسمال دون أن يسأل في أمواله الخاصة.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت هذه القاعدة مطلقة أم يرد عليها استثناءات؟

بالأكيد لا تعتبر هذه القاعدة مطلقة، ومن الممكن أن يرد عليها بعض الاستثناءات التي يقرها المشرع بنص في القانون كما هو الحال بالنسبة إلى المادة 90 من قانون الشركات 2012؛ حيث أجازت الحكم بمسؤولية مالك الشركة بأمواله الخاصة في حال اتخاذه قراراً بإنهاء وتصفية

ويرى المؤلف أن إفلاس المشروع الفردي لا يترتب عليه كمبدأ عام الإفلاس الشخصي لصاحب المشروع بقوة القانون، ويقوم هذا المبدأ على المسؤولية المحدودة لصاحب المشروع في حدود ما قدمه من أموال، وإذا توقف المشروع عن دفع ديونه التجارية لا يعني ذلك عجز صاحب المشروع عن مواجهة التزاماته التجارية.

(92) يرى بع الفقه الفرنسي انه في حالة انحلال شركة الشخص الواحد أو تصفيتها liquidation تنتقل اصول وخصوم هذه الشركة انتقالا كلياً الى الشريك الوحيد انظر B Rolland. C Dissolution des Societes unipersonnelles et Trans mission universelle du Patrimoine " T.c.p ed (E) 2000 – p 406 et ph Honahher. P 451.

⁹³ : Ropert W . Hamilton, the law of corporations, 1987, p25.

⁹⁴ : كالتشريع الإنكليزي والألماني والسوري.

الشركة، أو القيام بوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض منها بشرط إثبات سوء نية الشريك. ومن جانبنا، فإننا نرى هذا النص لا يعتبر أضاف جديداً إلى الفقه والقانون؛ حيث من الممكن الاستناد إلى قاعدة فقهية وقضائية مستقر عليها للحكم بمسؤولية الشريك الوحيد بأمواله الخاصة، وذلك استناداً إلى نظرية حسن النية، فمن المعلوم أن سوء النية يفسد كل شيء، وبالتالي يمكن للدائنين مطالبة الشريك الوحيد في جميع أمواله الخاصة في حال تمكّن من إثبات سوء نية الشريك، وهو إثبات صعب، وتجدر الإشارة إلى أنه يفترض حسن النية حتى يثبت العكس.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

نظراً لحدائثة فكرة شركة الشخص الواحد في مجتمعاتنا العربية بوجه عام، يمكن القول إنه لم يتعرض - على حد علمنا - أحد من الفقه إلى موضوع الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، وبالتالي يثور التساؤل حول مدى اعتبار شركة الشخص الواحد في عداد شركات الأشخاص أم في عداد شركات الأموال أو الشركات المختلطة، ويثور تساؤل آخر حول مدى اعتبار شركة الشخص الواحد شكلاً قانونياً جديداً يستقل بأحكامه القانونية عن غيره من الأشكال القانونية للشركات؛ لذلك سنجيب في هذا الفرع عن هذين التساولين على النحو التالي:

أولاً: هل تعتبر شركة الشخص الواحد شكلاً جديداً من أشكال الشركات:

تقوم عادة التشريعات المنظمة لقوانين الشركات بالنص على أشكال معينة يتعين على من يرغب تأسيس شركة اتخاذ أحد هذه الأشكال، وغالباً ما يعتبر هذا التعداد التشريعي متعلق بالنظام العام، بحيث لا يمكن الاتفاق على خلاف هذه الأشكال القانونية، ونظراً لحدائثة فكرة شركة الشخص الواحد نظرياً في أنظمتنا القانونية، وتشابهها الكبير مع الشركة ذ.م.م يثور التساؤل هنا حول ما إذا كانت شركة الشخص الواحد تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الشركات، أم أنها تندرج تحت أحد الأشكال الموجود مسبقاً، وعلى وجه الخصوص الشركة ذ.م.م؟

قبل التعرض إلى موقف المشرع الكويتي في قانون الشركات الجديد 2012، نود أن نشير في عجلة سريعة إلى موقف القانون المقارن في هذا الصدد:

1: القانون المقارن:

نصت المادة السابعة من قانون الشركات الإنكليزي على إمكانية تأسيس شركة من قبل شخص واحد أو أكثر، إما من خلال الانضمام إلى جمعية قائمة، أو من خلال اتخاذ إجراءات التسجيل⁹⁵، ويرى البعض من الفقه أن شركة الشخص الواحد تعتبر نوعاً من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون الإنكليزي⁹⁶، وكذلك الأمر في القانون الفرنسي⁹⁷، والألماني⁹⁸، حيث تعتبر شركة الشخص الواحد من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة. أما على صعيد التشريعات العربية، فنجد أيضاً أن المشرع الأردني⁹⁹ والسوري¹⁰⁰ كذلك اعتبر كلاً من شركة الشخص الواحد أحد أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

خلاصة القول: تعتبر شركة الشخص الواحد في التشريعات التي تنظمها محل المقارنة نوعاً من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ وبالتالي لا تعتبر شكلاً جديداً يضاف إلى الأشكال القانونية للشركات فيها.

2: الكويت:

نصت المادة 91 من قانون الشركات الكويتي الجديد رقم 25 / 2012 على أنه تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام النازمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتها، واحتوت المواد 85 – 91 بعض الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد، كما نصت المادة الرابعة على أشكال الشركات القانونية، ومن بينها شركة الشخص الواحد، وبناء على ذلك نرى من جانبنا أن شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي الجديد تعتبر شكلاً قانونياً جديداً مستقلاً استقلالاً كاملاً عن باقي أنواع الشركات، وعلى الأخص الشركة ذ.م.م، وذلك للأسباب التالية:

أ - تنص المادة الرابعة من قانون الشركات، بشكل صريح، على الأشكال القانونية للشركات، ومن بين هذه الأشكال شركة الشخص الواحد، مما يدل، بشكل واضح، على رغبة المشرع في اعتبار شركة الشخص الواحد شكلاً جديداً ومستقلاً عن باقي الشركات، فلو أراد المشرع الكويتي غير ذلك لما نص عليها في التعداد التشريعي لأشكال الشركات، ولاكتفى بالإشارة إليها في صدد شركة أخرى، وأخص بالذكر الشركة ذ.م.م¹⁰¹.

⁹⁵ : وتسمى حينها بالشركة المسجلة the registered company، انظر: Stephen Griffin , company law , fundamental principles , 1994 , p 3 ويعود مفهوم الشركة المسجلة the registered company إلى منتصف القرن التاسع عشر، انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

⁹⁶ : انظر: بحث الدكتور علي سيد قاسم، شركات الأشخاص في القانون الإنكليزي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 73، سنة 2003.

⁹⁷ : د. بهجت فليد، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 21.

⁹⁸ : د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 41، د. بهجت فايد، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 39.

⁹⁹ : د. وعد إسحاق، مرجع سابق، ص 70.

¹⁰⁰ : المادة 55 من قانون الشركات السوري الجديد، رقم 29/2011.

¹⁰¹ : مثلما فعل كثير من زملائه كالمشرع السوري؛ حيث لم ينص هذا الأخير على شركة الشخص الواحد في التعداد التشريعي لها، بل اكتفى بالإشارة إليها في الجزء الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يوحي أنه اعتبرها شكلاً من أشكال المسؤولية المحدودة.

ب - تنص المادة 91 من القانون على سريان الأحكام المنظمة لشركة ذ.م.م على شركة الشخص الواحد بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتها، مما يعني أن شركة الشخص الواحد تختلف عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ مما اقتضى عدم سريان كافة أحكام هذه الأخيرة على شركة الشخص الواحد إلا بما لا يتعارض مع طبيعتها.

ت - نص قانون الشركات الجديد 2012 في المواد 85- 91 على بعض الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد، وأحال إلى الشركة ذ.م.م باقي الأحكام بما لا يتعارض مع طبيعتها، مما يؤكد خصوصية شركة الشخص الواحد وانفرادها ببعض الأحكام الخاصة بها.

ث - تؤكد المادة 91 بما لا يدع مجالاً للشك أن شركة الشخص الواحد تختلف عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي وإن اشتركت معها في بعض الأحكام إلا أنها تختلف معها في كثير من الأحكام، ولعل أهم تلك القواعد هي الخاصة بالجمعية العمومية العادية والطارئة؛ حيث يرى البعض¹⁰² أنه لن تكون هنالك حاجة إلى تطبيق بعض القواعد الخاصة بباقي الشركات كاجتماعات الجمعية العمومية، وذلك على شركة الشخص الواحد.

ج - واستكمالاً للبند السابق نرى أنه يجب عدم الربط بين اشتراك كل من شركة الشخص الواحد والشركة ذ.م.م ببعض الخصائص، وسريان الأحكام النازمة للأخيرة على الأولى بما لا يتعارض مع طبيعتها، وبين مدى استقلال شركة الشخص الواحد عن الشركة ذ.م.م؛ وبالتالي تعتبر شركة الشخص الواحد شكلاً جديداً مستقلاً عن الشركة ذ.م.م، ولا تعتبر أحد أشكالها.

خلاصة القول: نرى أن شركة الشخص الواحد تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الشركات ومستقلة عن غيرها، وعلى وجه الخصوص الشركة ذ.م.م، وبترتب على ذلك خصوصية أحكام شركة الشخص الواحد، وضرورة مراعاة الحذر عند تطبيق نص المادة 91، ومراعاة خصوصية هذا النوع من الشركات.

ونرى - من جانبنا - أن هذا النص (المادة 91) سيتغير مع مرور الزمن، وذلك يعود إلى أن هذا النص ذو طبيعة وقتية، وذلك لأن شركة الشخص الواحد كفكرة قانونية ما تزال غريبة على أنظمتنا القانونية والقضائية¹⁰³، وبالتالي نرى أن المشرع عندما وضع نص المادة (91) وقلل من عدد الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد إنما أراد من ذلك ترك الأمور للقضاء لتفسير ما يمكن أخذه من الشركة ذ.م.م من أحكام تلائم شركة الشخص الواحد، وترك ما يناقضها من أحكام، أضف إلى ذلك ما سيسفر عنه التطبيق العملي من أمور ومشكلات قانونية؛ لذلك نرى أن المشرع الكويتي - ومع مرور الزمن، وعندما تكتمل وتنضج فكرة الشخص الواحد - لن يتردد في وضع قواعد خاصة بها تكون حصيداً لخبرات فقهية وقضائية عديدة؛ بحيث تصبح شركة الشخص الواحد

¹⁰² : MOHAN R. LAVI, One-person company — concept still in the making, 2012.

¹⁰³ : وإن كانت منتشرة كفكرة مغلوبة عند العامة؛ حيث أغلب العامة يعتقدون أن كبار رجال الأعمال يملكون شركات ضخمة لوحدهم دون شركاء، وبالتالي لن تكون فكرة الشخص الواحد غريبة على الوسط الاجتماعي، وسيقبلها المجتمع بأسرع ما يمكن تصوره.

في أوج استقلالها ، وتصبح كغيرها من الشركات مستقلة عن الأخرى استقلالاً واقعياً ونظرياً ، وبالتالي نتصور أن تصبح شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات تحكمها أحكام خاصة بها ، وفي حال عدم النص تحكمها القواعد العامة¹⁰⁴.

ثانياً: هل تعتبر شركة الشخص الواحد من قبيل شركات الأشخاص أو الأموال؟

من المستقر عليه في فقه القانون التجاري¹⁰⁵ أن الشركات التجارية تنقسم إلى ثلاث طوائف : شركات أشخاص وشركات أموال وشركات مختلطة ، ويقصد بشركات الأشخاص¹⁰⁶، تلك الشركات التي تعتمد في تكوينها وممارستها لنشاطها على الاعتبار الشخصي بين الشركاء كشركة التضامن، وينعكس هذا الاعتبار الشخصي على الأحكام النازمة لهذه الشركات.

أما عن شركات الأموال فيقصد بها تلك الشركات التي لا تعتمد في تكوينها وممارستها لنشاطها على الاعتبار الشخصي للشركاء ؛ حيث يكون الاعتبار المالي المتمثل بمساهمة الشريك محل اعتبار ، ولعل أشهر شركات الأموال هي شركة المساهمة ، أما عن الشركات ذات الطبيعة المختلطة ، فيقصد بها تلك الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال كشركة التوصية بالأسهم.

وقد ثار خلاف فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فهل تعتبر من قبيل شركات الأشخاص أم من قبيل شركات الأموال ، فذهب فريق إلى القول بلأن الشركة ذ.م.م تعتبر من قبيل شركات الأشخاص ، وذهب بعضهم الآخر¹⁰⁷ إلى اعتبارها من قبيل شركات الأموال ، إلا أن أغلب الفقه¹⁰⁸ – ونحن منهم – نرى أن الشركة ذ.م.م تعتبر من قبيل الشركات ذات

¹⁰⁴ : التي سيصيبها تهذيب وتطويع مع مرور الزمن.

¹⁰⁵ : د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 15 ، د. خليل فكتور تادرس ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 98 ، د. محمد توفيق سعودي ، القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، بدون تاريخ ، ص 14 ، د. هاني صلاح سري الدين ، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 4 ، د. عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002 ، ص 17 .

¹⁰⁶ : يطلق على شركات الأشخاص في القانون الإنكليزي لفظ (partnership) ، أي عقد الشراكة ، ويقصد به علاقة بين شخصين يزاولان مشروعاً اقتصادياً بغرض تحقيق الربح ، انظر :

4 . p 7th , 2012 , Alan Dignam & John lowry , Company law , ويُعرّف بعض الفقه عقد الشراكة بأنه : (partnership is an association of two or more persons to carry on a business for profit) ، انظر : Angela schneeman , the law of corporations and other business organization , 4th edition , 2006 , p 46 .

يذكر أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية يوجد بها حوالي 780000 شراكة خلال عام 2002 برأسمال قدره 78.3 بليون دولار ، انظر : نفس المرجع ، ص 48 .

¹⁰⁷ : وعلى رأسهم الدكتور محمد العربي ، انظر : د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) ، دار الجامعة الجديدة ، 2013 ، ص 457 وما بعدها .

¹⁰⁸ : د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 19 ، د. محمد توفيق سعودي ، القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، بدون تاريخ ، ص 279 ، د. هاني صلاح سري الدين ، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري ،

الطبيعة المختلطة لأنها تجمع في طبيعتها خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهنا يثور التساؤل التالي: نظرًا لاختلاط شركة الشخص الواحد مع الشركة ذ.م.م، واعتبارها من قبل أغلب التشريعات المنظمة لها أحد أنواع الشركات المحدودة المسؤولة يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، فهل تعتبر من قبيل شركات الأشخاص أم من قبيل شركات الأموال، أم أنها تعتبر من قبيل الشركات ذات الطبيعة المختلطة؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل حري بنا أن نشير إلى أمر في غاية الأهمية هو أنه لم يتعرض - على حد علمنا - أي من الفقه التجاري¹⁰⁹ إلى هذه النقطة الجوهرية¹¹⁰، وبالتالي نرى - من جانبنا - أن شركة الشخص الواحد تعتبر نوعًا خاصًا من أنواع الشركات ذات طبيعة مختلطة، فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، فهي من جهة تنقضي ب وفاة مالكيها (المادة 305 من القانون الكويتي 2012)، ومن جهة أخرى استخدم المشرع الكويتي بعض المصطلحات المستخدمة بصدد شركات الأشخاص كمصطلح مدير الشركة (المادة 21 من القانون الكويتي 2012)، أضف إلى ذلك أنها تجمع بعض خصائص شركات الأموال، ولعل أهم هذه الخصائص هي مسؤولية الشريك الوحيد المحدودة.

تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الربط بين اعتبار شركة الشخص الواحد من قبيل الشركات المختلطة وبين اعتبار الشركات ذ.م.م من قبيل الشركات المختلطة، وذلك يعود إلى استقلال كل من الشركتين عن الأخرى، فكما سبق القول فلن شركة الشخص الواحد تعتبر شكلاً جديداً - من أشكال الشركات - مستقلاً استقلالاً كاملاً عن الشركة ذ.م.م، على الرغم من تشابه بعض أحكامها وسريان النصوص الخاصة بالأخيرة على شركة الشخص الواحد في حال عدم وجود نص.

خلاصة القول: تعتبر شركة الشخص الواحد من قبيل الشركات المختلطة؛ لأنها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال.

المطلب الثاني

طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

أجازت التشريعات التي تعترف بوجود شركة الشخص الواحد تأسيس هذه الشركة بطريقتين؛ الأولى: هي التأسيس أو التكوين المباشر أو بالإرادة المنفردة، والثانية: هي التأسيس أو التكوين غير المباشر.

الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 271، د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 171، د. مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 555.

¹⁰⁹ : سوى ما يمكن فهمه من بحث الدكتور علي سيد قاسم عن شركات الأشخاص في القانون الإنكليزي، حيث لا تعتبر شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية من قبيل شركات الأشخاص؛ لأنها تندرج ضمن أنواع الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، انظر: علي سيد قاسم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 73، سنة 2003.

¹¹⁰ : ولعل ذلك يعود إلى التسليم باعتبار شركة الشخص الواحد نوعاً من أنواع شركات المسؤولية المحدودة، وقد سبق لنا القول بأن شركة الشخص الواحد تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الشركات، فهو وإن كان يتشابه تنظيمها مع تنظيم الشركات ذ.م.م، إلا أن ذلك لا ينفي على الإطلاق استقلالها عنها.

وهذه الطرق توضيحها فيما يلي:

الفرع الأول

التأسيس المباشر Ab initio

تتمثل هذه الطريقة في قيام شخص بإرادته المنفردة منذ البداية في التأسيس المباشر لشركة ذات مسئولية محدودة مكونة منه بمفرده⁽¹¹¹⁾، وبمعنى آخر: قيام شخص بمفرده بخلق شخص معنوي جديد، بحيث يكون لهذه الشركة شخصية معنوية جديدة منفصلة ومستقلة عن شخصية مؤسسها، ويستوي أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً أو شخص معنوي كويتي الجنسية يمتلك رأس المال بالكامل (مادة 85 من المرسوم رقم 25 لسنة 2012). وقد ترددت بعض التشريعات كالتشريع الألماني في الأخذ بأسلوب التأسيس المباشر؛ حيث لم يُجز التشريع الألماني الأخذ بأسلوب المباشر نظراً لوجود مانع قانوني يتمثل في ضرورة تعدد الشركاء، وذلك بموجب نص قانوني، أما بعد قانون 1980 فقد أجاز المشرع صراحة تأسيس شركة الشخص الواحد إما عن طريق تحول المشروع التجاري الفردي إلى شركة ذ.م.م، أو عن طريق تأسيس شركة ذ.م.م بشكل مباشر¹¹²، وهناك بعض التشريعات التي أجازت بشكل صريح تأسيس شركة الشخص الواحد بأسلوب المباشر كقانون الشركات الإنكليزي¹¹³ سنة 2006؛ حيث نص في المادة السابعة منه على إمكانية تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد أو أكثر عن طريق اتباع إجراءات التسجيل¹¹⁴، وقد أوضحت بعض التشريعات⁽¹¹⁵⁾ التي تعترف بشركة الشخص الواحد إجراءات التأسيس المباشر لهذه الشركة، وذلك من خلال ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: إيداع رأس المال، والذي يجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراض الشركة لدى بنك من البنوك المعتمدة لدى الدولة.

المرحلة الثانية: يجب على المؤسس أن يقوم بتقديم طلب التأسيس لإدارة الشركات، وهو نموذج يوقع عليه المؤسس، أو مَنْ يمثله قانونياً (الوكيل)، مرفقاً به شهادة مصرفية تثبت إيداع رأسمال الشركة لدى البنك، مع بيان للحصص التي دخلت في عملية التأسيس.

المرحلة الثالثة: وجوب قيد الشركة بالسجل التجاري في حالة موافقة إدارة الشركات على التأسيس، وكذلك نشر محرر الشركة بالجريدة الرسمية للدولة.

وبذلك تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، وتستطيع القيام بمباشرة نشاطها الاقتصادي.

(111) انظر: شركة الشخص الواحد.. دراسة قانونية مقارنة، د. فيروز سامي الديماوي، ص 36.

¹¹² : د. بهجت قايد، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 31.

¹¹³ : استحوذت شركة الشخص الواحد على ما يقارب 25% من الشركات التي تأسست في بريطانيا استناداً إلى قانون

الشركات سنة 2006، انظر: THE ONE MAN COMPANY, Janet E. Morrison .

¹¹⁴ : Andrew Hicks & S. H. Goo, cases & materials on company law, 6th editions, p78.

(115) انظر على سبيل المثال: التشريع العراقي، منشور بشركة الشخص الواحد، د. هيو الحيدري، ص 322.

الفرع الثاني

التأسيس غير المباشر

يقصد بالتأسيس أو التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد : أن تجتمع حصص أو أسهم الشركة في يد مالك واحد، وبمعنى آخر : أن تنشأ شركة تجارية ابتداءً على أساس العقد، أي قيام شريكين أو أكثر بتأسيس شركة، ثم يحدث أن ينسحب أحد الشريكين، أو أن يتوفى وتنتقل حصص أو أسهم الشركة إلى شخص واحد⁽¹¹⁶⁾.

إذن تركز هذه الطريقة على ركن تعدد الشركاء، وتهدف إلى الحفاظ على استمرارية الشركة نتيجة لاجتماع جميع حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد.

وقد أجازت بعض الأنظمة القانونية التأسيس غير المباشر لمثل هذه الشركة، من خلال اجتهادات الفقه وأحكام القضاء عند تفسيره النصوص القانونية، مستهدياً في ذلك بالاعتبارات الاقتصادية والتجارية⁽¹¹⁷⁾، التي ترمي إلى المحافظة على وجود الشخص المعنوي ككيان اقتصادي له تأثيره الفعال في الحياة التجارية والاقتصادية.

لنضرب لذلك مثلاً : لم ينص القانون الألماني الصادر سنة 1980م صراحةً على التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد، لذلك استغل القضاء الألماني خلو قوانين الشركات من أي نص يقضي بانقضاء الشركة التي تضم شريكاً واحداً؛ ليكرس الاعتراف بشركة الشخص الواحد التي تنشأ نتيجة اجتماع حصص الشركة بيد شريك واحد، فقد قضت المحكمة الفيدرالية العليا الألمانية⁽¹¹⁸⁾ (B GHZ, 21383) بأنه : «وإن كانت الشركة المحدودة لا يمكن أن تؤسس بشريك واحد.. لكنه يمكنها رغم ذلك الاستمرار في الوجود كشخص معنوي مستقل وذلك في حالة اجتماع كافة حصصها في يد شريك واحد، نتيجة تحويل هذه الحصص، أو التنازل عنها».

وهناك تشريعات أخذت بفكرة التحول التلقائي للشركة ذ.م.م إلى شركة شخص واحد، في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، كما هو الحال في قانون الشركات الفرنسي الصادر في 11 يولييه 1985م، في المادة (1/36) منه، بشرط اتخاذ إجراءات نشر وإعلان كإجراءات شكلية.

⁽¹¹⁶⁾ قد تنشأ شركة الشخص الواحد عن طريق التحول Transformation، أي تحول مشروع فردي إلى شركة مؤلفة من شخص واحد، وكما هو معلوم فإن التحول يقصد به تغيير الشكل القانوني للشركة، واتخاذها شكلاً آخر من أشكال الشركات، مع استمرار شخصيتها المعنوية، عكس الحال بالنسبة للمشروع الفردي، فهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية مثل شركة الشخص الواحد.

⁽¹¹⁷⁾ انظر: شركة الشخص الواحد، د. فيروز سامي الويموي، 1997، ط11، ص 95.

⁽¹¹⁸⁾ منشور بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، د. هيو الحيدري، مرجع سابق، ص 334.

وهناك من التشريعات العربية من أخذ بالتكوين غير المباشر في نطاق معين، أو بالنسبة لنوع معين من الشركات، مثل المشرع الأردني، وذلك عندما نصت المادة (90/ب) من قانون الشركات المعدل بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002 فقرة (ب) على أنه: مع مراعاة المادة (99/ب) من هذا القانون، «يجوز للوزير بناءً على تسبب مبرر من مراقب الشركات أن يكون مؤسس الشركة المساهمة شخصاً واحداً، أو أن تتول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حالة شرائه كامل أسهمها...» (119).

ويعني ذلك في - رأينا الشخصي - أن المشرع الأردني قد تخطى عن مبدأ الحل التلقائي لهذه الشركات المساهمة التي تجتمع أسهمها في يد شخص واحد أو مساهم واحد.

ولا يؤدي اجتماع أو أيلولة الحصص أو الأسهم لشخص واحد- وفقاً لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م- إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، وبعبارة أخرى، ووفقاً لبعض الفقه المصري⁽¹²⁰⁾، لا يعد ذلك سبباً من الأسباب التلقائية لانقضاء الشركة، وإنما يلزم صدور حكم قضائي بذلك، وبالتالي ليس سبباً للحل التلقائي للشركة، وتظل الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية خلال هذه الفترة كشركة شخص واحد⁽¹²¹⁾.

كما يذهب أحد الفقهاء⁽¹²²⁾ - بحق - إلى أن نص المادة (2/8) من القانون رقم 159 لسنة 1981م، بشأن الشركات التجارية، يُعد «خطوة على طريق» اعتراف المشرع نحو تقرير شرعية الشركات التي تصبح فردية نتيجة تجمع أسهم الشركة أو حصصها في يد شخص واحد⁽¹²³⁾.

ولم يتعرض المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012م، بقانون الشركات الكويتي، لبيان التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، في حالة اجتماع حصص الشركة متعددة الشركاء في يد شريك واحد، مثل تشريعات عربية أخرى (كالتشريع الأردني مثلاً في المادة (90/ب) من قانون الشركات المعدل بالقانون المؤقت رقم 40 لسنة 2002م).⁽¹²⁴⁾

(119) انظر: رنا أحمد الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، 2007، ص 25 وما بعدها.

(120) انظر: د. محمود مختار بري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية.. دراسة مقارنة في القانون الفرنسي- المصري- الإنجليزي، الطبعة الثانية، 2002، بدون ناشر، ص 40.

(121) المرجع السابق، ص 43.

(122) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، 1990، ص 73، مكتبة الجلاء بالمنصورة، مصر.

(123) يرى بعض الفقه - بحق - أن اختيار شكل الشركة لاستقبال المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة يؤدي إلى عدم اعتبار اجتماع حصص أو أسهم إحدى الشركات في يد شخص واحد سبباً لحل هذه الشركة، التي ربما تكون من المشروعات الناجحة، وتخدم الاقتصاد القومي. انظر: د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص 129.

(124) تؤدي سهولة وبساطة تأسيس الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد إلى ملاءمتها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة انظر رنا أحمد الحنجل مرجع سابق، ص 33.

ولذا نوصي المشرع الكويتي بإضافة فقرة (ب) لنص المادة (86) من المرسوم، ليكون نصها كالتالي: «تستمر الشركة المحدودة في حالة اجتماع جميع حصصها في يد شريك واحد، على أن يتم اتخاذ إجراءات النشر والإعلان حتى يتحقق العلم بالنسبة للغير بالشكل الجديد للشركة».

كذلك نصت المادة (1/2) من التوجيه الأوروبي رقم 667 لسنة 1989 على أن: الشركة يمكن أن تتكون من شريك (عضو) واحد عندما تؤسس مباشرة من قبل شخص واحد، وكذلك عندما تجتمع جميع أسهم أو حصص الشركة في يد شريك واحد.

المبحث الثاني

بعض المشكلات أو الصعوبات القانونية التي تخيرها شركة الشخص الواحد في القانون

المقارن

أوضحنا فيما سبق أن هناك بعض الصعوبات القانونية التي تقف حائلاً أمام الاعتراف بشركة الشخص الواحد في بعض القوانين التي لم تأخذ بهذه الشركة في نظامها القانوني.

ومن أهم هذه الصعوبات: تعارض شركة الشخص الواحد مع المفهوم التعاقدي للشركات وما يلزمه من تعدد الشركاء، وكذلك تعارضها مع مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام، وأخيراً: تبدو مشكلة ضمانات دائني هذه الشركة بسبب ضعف ائتمانها. وكل هذه الأمور تحتاج إلى بيان وتفصيل، وسنحاول أن نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول

تعارض شركة الشخص الواحد مع المفهوم التعاقدي للشركة

«تعدد الشركاء»

إن كلمة شركة تفيد التعدد، ومنها المشاركة العددية بين أشخاص من الشركاء⁽¹²⁵⁾. بمعنى أن الشركة «عقد» يتم بين أكثر من شريك، وقد سادت هذه الفكرة أو المفهوم التعاقدي للشركة خلال القرن التاسع عشر؛ لاتفاقها مع مبدأ سلطان الإرادة، ومبدأ الحرية التعاقدية. واستلزم هذا المفهوم التعاقدي للشركة أن تشتمل على أكثر من شخص واحد (طبيعي أو معنوي)، مما يعني تعدد الشركاء كشرط لقيام الشركة⁽¹²⁶⁾، وأدى ذلك إلى رفض الاعتراف بشركة الشخص الواحد من جانب كثير من التشريعات.

إلا أن الفكرة التعاقدية للشركة أخذت تتراجع مع بداية القرن العشرين، بعد أن تبين عجزها عن استيعاب التطورات الاقتصادية والتجارية الحالية⁽¹²⁷⁾.

وسنحاول توضيح ما سبق إجماله من خلال الفروع التالية:

الفروع الأولى

انحسار المفهوم التعاقدي للشركة

يختلف عقد الشركة عن غيره من العقود، ويتميز بذاتية خاصة، وهي أنه عقد من نوع خاص له خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود⁽¹²⁸⁾، وذلك من حيث النقاط التالية:

أولاً: عدم وجود تعارض بين مصالح الشركاء في الشركة:

حيث نجد أن معظم العقود تقوم على التضارب بين مصالح المتعاقدين، ففي عقد البيع - مثلاً - نجد أن البائع يريد أن يكون المبيع بأعلى سعر ممكن، بينما يريده المشتري بأقل الأسعار، وأما عقد الشركة فيقوم على مصالح جماعية مشتركة تتحدد في إطار النشاط أو الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله؛ بحيث تتلاشى الإرادات الفردية للشركاء لتحل محلها إرادة جماعية، وهي مصلحة المشروع⁽¹²⁹⁾.

(125) انظر: قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، د. أحمد عبد الرحمن الملحم، 2009، ص 91.
(126) لذلك أبطل القضاء الشركات التي يتعدد فيها الشركاء تعددًا صورياً، وتسمى بالشركات الوهمية، ورفض الاعتداد لها بالشخصية المعنوية، وجعل مسئولية الشخص أو التاجر الذي يقوم على استغلالها مسئولية شخصية ومطلقة. انظر: الشخصية المعنوية للشركة التجارية، د. محمود مختار بري، ص 174.
(127) انظر: د. ثروت عبد الرحيم، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية في القانون التجاري الجديد، 2003، ص 320.
(128) انظر: د. هبوا الحيدري، شركة الشخص الواحد ذ.م، 2010، ص 191، وأيضاً: د. طعمة الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 74، ونفس المعنى عند د. علي البارودي ود. محمد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 268.
(129) انظر: محمود الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، الأردن، 2005، ص 84.

كما يذهب الفقه⁽¹³⁰⁾ إلى أنه من الممكن القول: "إن الشركة في مرحلة تكوينها تشترك مع سائر العقود في خصائصها، ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلى نظام منها إلى عقد ذاتي، لاسيما بعد أن تضفي الشخصية المعنوية على هذا النظام مقومات تفصله عن الشركاء بذواتهم".

ب- تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد انقضاءها وانهايار العقد، وذلك بالقدر اللازم لتصفيتها، وذلك للحفاظ على حقوق دائني الشركة دون أن يكون لإرادة الشركاء دخل في تقرير ذلك⁽¹³¹⁾.

ثانياً: وجود استثناءات على مبدأ تعدد الشركاء في الشركة:

خرج المشرع الكويتي على مبدأ تعدد الشركاء عندما أعطى الدولة الحق في إنشاء وتأسيس شركة مساهمة بمفردها. وهذا الاستثناء يتنافى مع فكرة الشركة، وذلك مراعاة لتطور مفهوم وظائف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، لذا يجوز للدولة بمفردها أن تؤسس شركات نفطية، كما هو الحال بالنسبة لشركة نفط الكويت⁽¹³²⁾، وقد ورد هنا الاستثناء بنص المادة (121) من المرسوم رقم (25) لسنة 2012م، حيث أجاز للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة أن «تتفرد» بتأسيس شركات المساهمة العامة.

كما أجاز المشرع العراقي للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة القيام ابتداءً بتأسيس شركات مساهمة عامة بمفردها، مثل شركة التأمين الوطنية، وشركة النفط الوطنية العراقية، وتسمى بشركات القطاع الاشتراكي، وقد تم تعديل اسمها حالياً من القطاع الاشتراكي إلى قطاع الدولة (الأمر رقم 64 لسنة 2004)⁽¹³³⁾.

وقد اعترف المشرع العراقي لهذه الشركات بالشخصية المعنوية المستقلة، وبأنها تتمتع بكافة النتائج التي تترتب على ذلك، ولها أهلية كاملة لتحقيق أغراضها.

وقد ذهب جانب من الفقه⁽¹³⁴⁾ إلى أن هذه الشركات التي تؤسسها الدولة وإن اتخذت شكل الشركات المساهمة، والدولة هي المساهمة الوحيدة فيها، فإنها تعد شركة شخص واحد.

كذلك أجاز المشرع المصري، بموجب قانون رقم 97 لسنة 1983م، بشأن هيئات القطاع العام وشركاته لأي شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة، إنشاء شركة مساهمة بمفردها، عندما نصت المادة (1/18) من قانون 97 لسنة 1983م على أن: تُعتبر شركة قطاع عام كل شركة

⁽¹³⁰⁾ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، تنقيح المستشار / أحمد المراغي، منشأة المعارف، 2004، ص 165.

⁽¹³¹⁾ انظر: الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، 1978، ص 21، وكما يذهب القضاء الكويتي إلى أن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية يتفق مع مبدأ أن أموال الشركة ضمان عام لحقوق دائنيها. انظر: الطعن بالتمييز رقم 85/11 تجاري، جلسة 86/1/29 و 88/33 تجاري، جلسة 1989/5/6، مجموع القواعد القانونية، يونيو 1996.

⁽¹³²⁾ انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، د. طعمة الشمري، ص 84.

⁽¹³³⁾ انظر: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، د. هيو الحيدري، مرجع سابق، ص 204.

⁽¹³⁴⁾ د. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، مشار إليه بالمرجع السابق، ص 205.

يملكها شخص عام بمفرده، كما ورد استثناء آخر على مبدأ تعدد الشركات في القانون المصري، وهو الاستثناء الخاص بالشركات القابضة في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991م؛ حيث أجاز في مادته الأولى أن يكون رأسمال الشركة القابضة مملوكًا للدولة بالكامل، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تأخذ شكل شركة المساهمة⁽¹³⁵⁾. (ق 159 لسنة 1981م).

كما أنه يجوز للشركة القابضة تأسيس شركة مساهمة بمفردها، أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، أو الأفراد.

وقد أجمع الفقه المصري⁽¹³⁶⁾ على أن: الاستثناء الخاص بشركات القطاع العام في أن تنشئ شركات مساهمة عامة بمفردها، يُعدُّ خروجًا على المفهوم التعاقدي للشركة، وفقًا لقانون الشركات.

الفرع الثاني

الفكرة النظامية لعقد الشركة ومدى اتساقها مع شركة الشخص الواحد

إزاء هذه الطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى، فقد أخذت الفكرة العقدية للشركة تتراجع تدريجيًا في الوقت الحالي، بسبب زيادة تدخل الحكومات في توجيه الاقتصاد، مما أدى إلى وجود تأثير مباشر على قانون الشركات، وظهور فروق واضحة بين قواعد هذا القانون والقانون الذي يحكم العقد⁽¹³⁷⁾.

لذلك ذهب بعض الفقه⁽¹³⁸⁾ إلى إنكار الفكرة التعاقدية للشركة، واتجه إلى فكرة "النظام القانوني"، وهي فكرة تتجاوز حدود العقد، بمعنى آخر: إن القانون يتدخل في أغلب قواعد نظام الشركة بنصوص أمرة، وعلى الأخص بالنسبة لشركات الأموال.

⁽¹³⁵⁾ انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 36. وجدير بالذكر أن المرسوم رقم 25 لسنة 2012 بدولة الكويت أجاز للشركة القابضة أن تتخذ شكل شركة الشخص الواحد، أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لتقاربهما في الأحكام. (انظر المادة 275 من المرسوم).

⁽¹³⁶⁾ انظر: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، 1998، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 411، كما يرى بعض الفقه أن القانون أخذ يترجع عن شرط تعدد الشركاء، ليس كشرط ابتداء، بل أيضًا كشرط بقاء لاستمرار الشركة. انظر: د. مراد منير فهم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص 137.

⁽¹³⁷⁾ انظر: القانون التجاري، د. علي البارودي ود. محمد الفقي، مرجع سابق، ص 268. ونفس المعنى عند د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995، ص 261؛ حيث يرى أن المشرع لم يترك تأسيس شركات المساهمة لإرادة الأفراد فقط، وإنما وضع نصوصًا أمرة يجب مراعاتها عند تأسيس هذه الشركات، وخلال مزاولة نشاطها، كما أخضعها لرقابة مستمرة من قبل الجهات الحكومية المختصة.

⁽¹³⁸⁾ د. مراد منير فهم، نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات).. دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانون المصري والفرنسي، منشأة المعارف، 1991، ص 129، 130.

وبمعنى آخر، وفقاً لهذه الفقه، فإن المفهوم الحديث للشركة ينبغي على أنها نظام أو تنظيم، أي مجموعة قواعد وأحكام مصدرها القانون لا العقد، وهي نظام لمجموع العناصر التي يتكون منها المشروع، وليس لجماعة أشخاص هم الشركاء⁽¹³⁹⁾.

ويميل التنظيم القانوني في شركة المساهمة إلى القواعد القانونية الأمرة التي تتعلق بالنظام العام. وقد ورد عن محكمة التمييز الكويتية⁽¹⁴⁰⁾: «حرص المشرع على تنظيم طرح أسهم الشركات للاكتتاب العام بما يكفل مصالح المستثمرين والشركات، واستقرار النظام الاقتصادي في البلاد، مما مؤداه اعتبار هذا التنظيم متعلقاً بالنظام العام، وهو ما يستتبع بطلان التصرفات التي تمت بالمخالفة لما هو مقرر من أن: جزاء مخالفة القاعدة المتعلقة بالنظام العام هو البطلان المطلق»، وقضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث¹⁴¹ لها: ((إن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكاً لإرادة الشركاء، وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع يفرضها بنصوص أمرة)).

ورغم وجهة فكرة النظام القانوني في ظاهرها، إلا أنها لا تستبعد الفكرة العقدية للشركة، وأن هذه الأخيرة تقوم على اتفاق ورضا الشركاء، وتخضع للقواعد العامة في العقود، كما أن فكرة النظام القانوني تفتقد إلى التحديد، وأن تدخل المشرع لا يؤدي إلى محو فكرة العقد⁽¹⁴²⁾.

نخلص من ذلك أن تدخل المشرع لتنظيم شركات الأموال، وبخاصة شركة المساهمة، أدى إلى ضعف المفهوم العقدي في هذه الأخيرة، من أجل حماية الادخار والاهتمام بالمصالح القومية؛ حيث نجد أن تقسيم رأسمال هذه الشركات المساهمة إلى أسهم قابلة للتداول بسهولة؛ أدى إلى عدم اهتمام المساهم بإدارة الشركة، بل انصب كل اهتمامه بما يحقق السهم من ربح، مما أدى إلى الفصل بين وظيفتي التمويل والإدارة⁽¹⁴³⁾.

ونحن- من جانبنا- نرى مع بعض الفقه⁽¹⁴⁴⁾ أنه لا يمكن الأخذ بفكرة وإنكار الأخرى، وإنما نرى أن هاتين الفكرتين تتعايشان معاً، إلا أن تأثيرهما يختلف بحسب نوع الشركة.

⁽¹³⁹⁾ المرجع السابق، ص 149.

⁽¹⁴⁰⁾ الطعن رقم 95/245 تجاري، جلسة 1996/10/1، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثالث، يولي 1999، ص 42.

¹⁴¹ : الطعن رقم 4039 و 4074 سنة 74 ق، جلسة 2005/5/8، مشار إليهما في د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 8.

⁽¹⁴²⁾ انظر: د. هبوا الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص 200، ونفس المعنى عند رنا الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، مرجع سابق، 2007، ص 53.

⁽¹⁴³⁾ د. أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة المدني، القاهرة، 1970، ص 396. ولمزيد من التفصيل انظر: د. طعمة الشمري، حيث يذهب إلى أنه يجوز للأجنبي (لغير الشريك) عن شركة المساهمة أن يصبح شريكاً في هذه الشركة عند شرائه لعدد من أسهمها، دون أن يكون له أدنى صلة بالعمل الإرادي ذي الصبغة التعاقدية الذي دفع بالشركة إلى الوجود.

منشور بالوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي، مرجع سابق، 1999، ص 3، 72.

⁽¹⁴⁴⁾ انظر: الشركات التجارية في القانون التجاري، د. كمال محمد أبو سريع، ج 1، شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، 1984، ص 15.

ولتوضيح ذلك، نرى أن الفكرة العقدية مازالت تسيطر على شركات الأشخاص، وللعقد دور فعال ومنشئ للشركة، كما أن إرادة وإجماع الشركاء في هذا النوع من الشركات يُعد شرطاً لتعديل أحكام عقد الشركة⁽¹⁴⁵⁾. وفي شركات المساهمة مازال لإرادة المؤسسين دور في تحديد غرض الشركة، وطبيعة نشاطها ورأسمالها، ولكن تنظيمها يتخذ طابعاً نظامياً أو أمراً.

إذن الشركة هي مزيج من الفكرتين التعاقدية والتنظيمية، وتزداد قوة أو ضعفاً بحسب نوع الشركة.

المطلب الثاني

مدى تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية

يقتضي البحث في مدى توافق أو تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ الذمة المالية، أن نوضح مفهوم الذمة المالية بوجه عام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نتعرض للنظرية التقليدية للذمة المالية، وأخيراً للنظرية الحديثة أو لذمة التخصيص كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الذمة المالية، فعرفها بعضهم⁽¹⁴⁶⁾ بأنها: مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية، وأن للذمة المالية جانبين: جانب إيجابي: ويتمثل في مجموع ما للشخص من حقوق مالية، وجانب سلبي: يتمثل في مجموع ما على الشخص من ديون أو التزامات ذات طابع مالي⁽¹⁴⁷⁾، وعرفها آخر بأنها ما للشخص من مجموع فعلي ذي مضمون متغير من الحقوق والالتزامات مقدراً عند التنفيذ اقتضاءً للحق⁽¹⁴⁸⁾.

وذهب البعض الآخر من الفقه⁽¹⁴⁹⁾ إلى تعريفها بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والواجبات في الحال والمآل.

ويأخذ المشرع الكويتي بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام⁽¹⁵⁰⁾. وهو من المبادئ الراسخة في التشريعات المختلفة، ويعني ذلك أن للشخص الواحد ذمة مالية واحدة، وهذه الذمة لا تتعدد بتعدد التزاماته.

وهذه الذمة تضمن الوفاء بجميع ديون هذا الشخص؛ حيث تنص المادة (307) من القانون المدني الكويتي على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وأن جميع الدائنين متساوون في هذا

⁽¹⁴⁵⁾ يضيف بعض الفقه أن مبدأ الحرية التعاقدية لم تعد له صفة الإطلاق التي كانت في الماضي، بما يعني تطور مفهوم العقد ذاته. انظر: د. عبد الحكم عثمان، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة شرح أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984، 1996، ص 28.

⁽¹⁴⁶⁾ انظر: المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 38.
⁽¹⁴⁷⁾ يخرج من الذمة المالية بعض الحقوق ذات الطابع غير المالي، مثل حق المؤلف، وحق المخترع، وحقوق الملكية الأدبية والصناعية، أو الواجب العام.

⁽¹⁴⁸⁾ د. نبيل سعد وهام زهران، المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف، 2002، ص 192.
⁽¹⁴⁹⁾ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج 8، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1976، ص 224.

⁽¹⁵⁰⁾ انظر: المبادئ العامة للقانون، د. أحمد رشيد المطيري ود. محمد سليمان الرشيد، 2006، طبعة ثالثة.

الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون. وهذه المادة تقابل المادة (1/234) مدني مصري.

وقد أثارت طبيعة الدمة المالية الخلاف في الفقه، وانحصر هذا الخلاف بين نظريتين، إحداهما تقليدية أو شخصية، والأخرى حديثة تربط بين الدمة المالية، باعتبارها مجموعة من الحقوق والالتزامات، والغرض الذي تم تخصيص هذه الدمة من أجله، ويطلق عليها: نظرية التخصيص .Le Patrsimoine d'affectation

وسوف نحاول أن نبين بإيجاز نطاق هاتين النظريتين، ومدى اتساقهما مع فكرة شركة الشخص الواحد موضوع البحث.

الفرع الأول

النظرية التقليدية أو الشخصية للدمة المالية

تقوم هذه النظرية على منطق الربط بين الدمة المالية وبين الشخصية المعنوية، بمعنى أن الدمة المالية تتكون من مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية في الحال والاستقبال، أي أن الدمة المالية ليست سوى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الدمة المالية «تندمج» في فكرة الشخصية القانونية وتدور معها وجوداً وعدمًا.

ويترتب على هذا الربط الشديد بين الفكرتين النتائج التالية:

أ- أن لكل شخص دمة مالية، وهذه الدمة تندمج في شخصية صاحبها.

ب- أن لكل شخص دمة مالية واحدة.

وهو ما يسمى بمبدأ عدم قابلية الدمة المالية للتجزئة، وهذا يعني وجوب خضوع كل الأموال والالتزامات التي للشخص أو عليه لنفس القواعد القانونية، فلا يجوز منطقيًا أن تخضع بعض عناصر الدمة لنظم قانونية تختلف عن تلك القواعد التي تخضع لها بقية أموال الشخص والتزاماته⁽¹⁵¹⁾.

ج- أن الدمة المالية لا بد أن تستند إلى شخص.

فلا يتصور وجود دمة مالية لا تستند إلى شخص، سواء أكان طبيعيًا أم معنويًا، فلا يوجد شخص بغير دمة.

د- لكل شخص دمة مالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد:

⁽¹⁵¹⁾ انظر: نظرية الحق في القانون المدني، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ود. جلال إبراهيم، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص 162.

حيث إن الذمة المالية ملازمة للشخصية، وندمجة فيها⁽¹⁵²⁾. ويبدو - في رأينا الشخصي - أن مضمون هذه النتائج أدى إلى وجود عقبة أمام الاعتراف بشركة الشخص الواحد المحدودة، حيث لا يجوز تعدد الذمة المالية للشخص، وبالتالي لا تكون له ذمة تجارية يستطيع أن يمارس من خلالها شركة الشخص الواحد المحدود، وتكون منفصلة عن ذمته العامة بكافة حقوقها وديونها.⁽¹⁵³⁾

إلا أن الفقه الحديث بدأ يعيد النظر في جوهر الذمة المالية من حيث أهميتها العملية، والأخذ بنظرية حديثة، وهي نظرية تخصيص الذمة المالية. وهي التي سنحاول تناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

نظرية ذمة التخصيص كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد

تقوم هذه النظرية الألمانية¹⁵⁴ على أساس أن العبرة في وجود الذمة المالية ليست شخصاً تستند إليه، وإنما هو تخصيصها لغرض معين. وقد أخذ التشريع الألماني صراحة بمبدأ تخصيص الذمة، فأجاز للشخص أن يخصص جزءاً من ماله لشئون تجارته يمارس من خلاله أعماله التجارية، وتكون له ذمة تجارية إلى جانب ذمته المدنية، فقد نصت المادة (419) من المجموعة المدنية الألمانية⁽¹⁵⁵⁾ على أنه: يجوز للشخص أن يخصص جزءاً من ماله لشئون تجارته يمارس من خلالها أعمال تجارية بحيث تكون له ذمة تجارية إلى جانب ذمته المالية المدنية.

واستناداً إلى التصور المادي للذمة المالية، وربطها بالغرض وليس بالشخص، تترتب على نظرية التخصيص عدة نتائج قانونية:

(١) تصور وجود ذمة مالية دون أن تستند إلى شخص معين، أي ارتباط الذمة المالية بغرض معين تخصص له.

⁽¹⁵²⁾ انظر: د. هيو الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص 215، 216.

⁽¹⁵³⁾ انظر بعض الفقه الفرنسي حيث يذهب إلى وجوب حل الشركة لأنها تخالف النظرية التقليدية لوحدة الذمة المالية. Philippe Merle: Droit Commercial – Societes Commerciales- 5 eme ed Dalloz No 26 – p 35, 36 , 116.

وبعض الفقه المصري انظر د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، 2002، ص 24، دار الجامعة الجديدة.¹⁵⁴ يذكر بعض الفقه العربي أن المشرع الألماني لم يبين شركة الشخص الواحد استناداً إلى ذمة التخصيص؛ لأن ذلك يتطلب جهداً تشريعياً كبيراً، وإعادة صياغة القوانين بالشكل الملائم، بل أسسها استناداً إلى فكرة الشخصية المعنوية، انظر: د. يسرية محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، ص 679.

⁽¹⁵⁵⁾ منشور بمرجع شركة الشخص الواحد، د. فيروز سامي الويم اوي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1997، ص 363. وانظر في عرض هذا النظرية: د. عبد الحي حجازي، نظرية الحق، ص 166-168، دون سنة نشر.

(٢) إمكان تعدد الذمة المالية للشخص الواحد:

وتعد هذه النتيجة القانونية من أهم نتائج نظرية التخصيص، وربط الذمة المالية بغاية أو بغرض معين، وهي إمكانية وجود أكثر من ذمة للشخص الواحد، حيث تتعدد ذممه بتعدد الأغراض التي تخصص لها مجموعات من حقوقه والتزاماته المالية.

فإذا كانت إحدى النتائج الهامة التي تترتب على دمج النظرية التقليدية للذمة المالية بالشخصية المعنوية هي عدم إمكانية تعدد أو تجزئة الذمة المالية، فإن نظرية التخصيص تهدم هذه النتيجة من أساسها، وبالتالي- وفقاً للنظرية الحديثة (نظرية التخصيص) - يجوز أن يكون للشخص أكثر من ذمة مالية، وفقاً لتعدد الأغراض التي تخصص لها⁽¹⁵⁶⁾.

ويترتب على ذلك إمكان إنشاء شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة، وتحدد مسئوليته عن ديونها في حدود الأموال المخصصة لاستثمارها.

(٣) إمكان التصرف في الذمة المالية المخصصة أو التنازل عنها.

يؤدي استناد الذمة المالية إلى غرض معين إلى إمكان التصرف بها، أو التنازل عنها، فيستطيع التاجر- مثلاً - أن يتصرف في محله التجاري بالبيع أو الرهن بما يشمل من حقوق والتزامات، باعتباره ذمة مالية تجارية مستقلة، كما تنتقل الذمة المالية للشخص بالموت إلى الورثة.

واستقلال الذم المالية أو تعددها ليس أمراً غريباً على المنطق القانوني، حيث نجد له تطبيقات خاصة في القانون التجاري، كما سنرى.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذه النظرية كأساس قانوني لبناء شركة الشخص الواحد، بل قام بتأسيسها استناداً إلى فكرة الشخصية المعنوية¹⁵⁷، ويثني بعض الفقه الفرنسي على هذا الاتجاه ويرى أنه من السهولة بمكان عندئذ ترتيب النتائج القانونية الناجمة عن الشخص المعنوي¹⁵⁸.

الفرع الثالث

تقديرنا لنظرية ذمة التخصيص كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد

نرى مما سبق عرضه للنظريتين، أن شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة عبارة عن ذمة تخصيص⁽¹⁵⁹⁾، ولكي يعترف بها المشرع الكويتي يجب عليه أن يجيز تعدد الذم.

⁽¹⁵⁶⁾ انظر: نظرية الحق في القانون المدني الكويتي، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ود. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، 1994، ص 164، وشركة الشخص الواحد، د. فيروز الديماوي، 1997، ص 362.

¹⁵⁷ : د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 42.

¹⁵⁸ : د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 42.

⁽¹⁵⁹⁾ يقر القانون الألماني في حالة الإفلاس، أن الإفلاس لا يتعلق إلا بالأموال المخصصة لتجارة بعينها دون غيرها من أموال التاجر، ولا يمتد إلى سائر أموال التاجر. منشور بمرجع الأحكام العامة للشركة، د. ناريمان عبد القادر، ص 86.

وقد اعترف القانون والفقه التجاري، سواء في دولة الكويت أو في مصر¹⁶⁰ بتعدد الذمم المالية، من خلال بعض الاستثناءات على القاعدة العامة، وهي وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها، فقد أورد استثناءات عليها تتمثل فيما يلي:

أولاً: نرى مع أنصار نظرية تخصيص الثروة التجارية أو ذمة التخصيص، وأهم تطبيقاتها المحل التجاري (المتجر)، يعرفونه بأنه مجموعة مالية مستقلة يخصصها التاجر لغرض اقتصادي معين، مستقلة عن بقية ثروته، فهو مجموعة عناصر مخصصة للاستغلال التجاري منفصلة عن ذمة التاجر المالية، ولها أصولها وخصومها الخاصة. أي أن المتجر عبارة عن ثروة بالتخصيص مقطوعة من ذمة التاجر⁽¹⁶¹⁾.

كما ذهب رأي آخر إلى أبعد من ذلك، إذ لم يقتصر على اعتبار المحل التجاري ثروة مخصصة مستقلة عن الذمة المالية للتاجر، وإنما ذهب إلى القول بأن المحل التجاري شخصية اعتبارية لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة التاجر⁽¹⁶²⁾.

ثانياً: أجاز المشرع الكويتي للمفلس - بإذن من قاضي التفليسة⁽¹⁶³⁾ - أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، وبشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين (المادة 591 تجاري كويتي)، وبذلك تتعدد الذمم المالية إذا كسب المفلس قبل إقفال التفليسة مالاً من تجارة جديدة يباشرها، فيكون هذا المال ذمة مالية مستقلة عن ذمته المالية الأصلية¹⁶⁴. ويعبر الفقه⁽¹⁶⁵⁾ عن ذلك بقوله: «إذا كسب المفلس قبل إقفال التفليسة مالاً من عمله أو من تجارة جديدة يباشرها، فيكون المال الذي كسبه ذمة مالية مستقلة عن ذمته المالية الأصلية التي خضعت للتفليسة».

ثالثاً: تكون مسؤولية الشريك في بعض أنواع الشركات محدودة بمقدار حصته عن ديون الشركة؛ حيث نجد أن الشريك الموصي في شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، والمساهمين في شركات المساهمة، والشركاء في الشركة ذ.م.م مسؤوليتهم محدودة عن ديون الشركة. وبذلك تتعدد ذمة الشريك في هذا النوع من الشركات، فيكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمته الأصلية، ويستطيع دائنو الشركة مطالبته بمقدار حصصه عن ديونها من ذمته المالية المستقلة⁽¹⁶⁶⁾. وأيضاً أجاز المشرع الكويتي للوصي الاستمرار في تجارة ناجحة آلت إلى القاصر، بشرط الحصول على إذن المحكمة. وهنا يكون للقاصر ذمة مالية خاصة بأموال التجارة التي آلت إليه بجوار ذمته المالية العامة.

¹⁶⁰ : حيث ترى الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي أن الحالة التي يقرر فيها القضاء السماح للوصي بممارسة التجارة لحساب القاصر مع تحديد مسؤولية القاصر عن ديونه بـأموال التجارة فقط تشبه شركة الفرد الواحد، انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 46.

⁽¹⁶¹⁾ انظر عكس ذلك: د. ثروت عبد الرحيم، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية، 2003، ص 244، اس. بي جروب للطبع والنشر والتوزيع.

⁽¹⁶²⁾ لا يستلزم قانون التجارة المصري الجديد حصول المدين المفلس على إذن لمباشرة تجارة جديدة، مادة 597 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999.

⁽¹⁶³⁾ انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، ص 246.

¹⁶⁴ : انظر في القانون المصري، د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، 2011، ص 205.

⁽¹⁶⁵⁾ منشور بالأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، د. ناريمن عبد القادر، مرجع سابق، ص 97.

⁽¹⁶⁶⁾ انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية، د. طعمة الشمري، مرجع سابق، ص 233.

رابعاً: لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته، أيًا كان نوع المسؤولية، بمبالغ محددة.⁽¹⁶⁷⁾ وبالرغم من شذوذ هذا المبدأ من وجهة نظر القواعد العامة، فإن قاعدة تحديد مسؤولية مالك السفينة تعد من القواعد التقليدية الراسخة في ميدان القانون البحري، وتأخذ به جميع التشريعات البحرية⁽¹⁶⁸⁾.

ومقتضى هذا المبدأ أو القاعدة أن حق الدائنين البحريين يقتصر على التنفيذ على الثروة البحرية لمالك السفينة، أي السفينة وملحقاتها والأجرة المستحقة لها عن الرحلة البحرية، دون الأموال الأخرى لمالك السفينة. وتعد كل سفينة وملحقاتها وأجرتها ثروة بحرية منفصلة ومستقلة بحقوقها وديونها.

وأساس هذا المبدأ هو فكرة تعدد الذمم المالية للشخص الواحد، وتخصيص كل ذمة منها واستقلالها عن باقي الذمم.

وأخيراً: نخلص من كل ما سبق أن الاعتراف بشركة الشخص الواحد بوصفها استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية يعد ثورة حقيقية على هذا المبدأ المذكور⁽¹⁶⁹⁾.

وهذه الشركة تعد آلية قانونية جديدة سمحت بها بعض التشريعات الحديثة؛ ليتفق القانون مع الواقع⁽¹⁷⁰⁾. فضلاً عما تتمتع به هذه الشركة من مرونة في الإدارة.

المطلب الثالث

ضعف ائتمان شركة الشخص الواحد وضمانات الدائنين

يُعد ائتمان الشركات ذات المسؤولية المحدودة - بوجه عام - من أهم نقاط ضعف هذه الشركات بالنسبة للغير، أي المتعاملين مع هذه الشركات، ويبدو هذا الضعف في رأسمالها وفي المسؤولية المحدودة للشركاء وقلة عددهم⁽¹⁷¹⁾، فضلاً عن غياب الرقابة المتبادلة التي يمارسها الشركاء على بعضهم البعض، كما هو الحال في الشركات الأخرى.

⁽¹⁶⁷⁾ انظر القانون البحري الكويتي المواد 90-94.

⁽¹⁶⁸⁾ انظر: الوجيز في قانون التجارة البحري المصري الجديد، د. رفعت فخري، 1995/1994، ص 226، دون ناشر، د. محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، 2013، 169 وما بعدها، د. مصطفى طه وائل بندق، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 18 وما بعدها، د. محمد بهجت فايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2004، دار النهضة العربية، ص 282 وما بعدها، القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة، د. فايز رضوان، طبعة ثانية منقحة، 2005، الناشر أكاديمية شرطة دبي، ص 175 وما بعدها.

⁽¹⁶⁹⁾ تعد فكرة ذمة التخصيص الأكثر ملاءمة لفكرة شركة الشخص الواحد، وذلك بالنظر إلى الربط الذي تقيمه هذه النظرية بين فكرة الشخصية المعنوية وفكرة المال. انظر: محمود محمد الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، 2005، ص 59.

⁽¹⁷⁰⁾ انظر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 102.

⁽¹⁷¹⁾ انظر: هبوا الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص 275.

وجدير بالذكر أن المعاملات التجارية تقوم على السرعة والثقة والائتمان⁽¹⁷²⁾، وهذه الاعتبارات تفرض احترام الأوضاع الظاهرة، وحماية الغير من حَسَنِي النية المُتَعَامِلِينَ مع الشركة، ولا يعني ذلك التضحية بمصالح الشركة، وإنما محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة الغير المتعامل مع الشركة، وبخاصة حسن النية.

وسنحاول أن نوضح ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

فكرة الأوضاع الظاهرة في القانون الكويتي والقانون المقارن

تقوم هذه الفكرة على كفالة استقرار المعاملات القانونية في المجتمع، وكذلك تقضي العدالة حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة أو ممثلها.

ويقصد بهذا الفكرة إلزام الشركة بعمل ممثلها، وهو المدير الظاهر، وبالتالي مسؤولية الشركة أمام الغير عن جميع أعمال وتصرفات المدير، ولو تجاوزت هذه التصرفات الحدود المرسومة له سلفاً في العقد، بل ولو تجاوزت أغراض الشركة متى كان الغير حسن النية، أي لا يعلم بالفعل بحقيقة الوضع، على أساس الوكالة الظاهرة. وهذه الحماية للغير تشمل هذا الأخير في جميع الشركات، يستوي في ذلك شركات الأشخاص أو شركات الأموال⁽¹⁷³⁾.

وتأخذ التشريعات المقارنة بفكرة الوكالة الظاهرة، سواء في القانون الفرنسي أو القانون الأنجلو أمريكي، تحت مسمى Estoppel، كما يأخذ المشرع الكويتي بهذه الفكرة بالمادة (21) من المرسوم بشأن الشركات التجارية، التي نصت على أن تلتزم الشركة بما يقوم به مديروها من أعمال تدخل في حدود سلطتهم، إذا أضافوا تصرفهم إلى عنوان الشركة التجاري، وحتى لو كان العمل لمصلحتهم الشخصية ما دام الغير الذي تعامل معهم حسن النية.

يتضح من نص المادة (21) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012، أنه يجب توافر شروط معينة حتى تلتزم الشركة بنتائج تصرفات المدير وهي:

الشرط الأول: أن يتم التعامل باسم الشركة ولحسابها

أي أنه يجب أن يتعامل المدير مع الغير باعتباره ممثلاً قانونياً أو نائباً عن الشركة، وليس بصفته الشخصية.

الشرط الثاني: أن يكون التعامل داخلاً في حدود سلطات المدير

⁽¹⁷²⁾ د. ثروت عبد الرحيم، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية في القانون التجاري الجديد، 2003، المقدمة.
⁽¹⁷³⁾ انظر: نحو نظرية لحماية الغير حسن النية، المتعاملين مع الشركات التجارية، د. سعودي حسن إبراهيم سرحان، المتحدة للطباعة، مصر، 1999، ص 122.

حيث تذهب المادة (21) من المرسوم بقانون إلى أن مدير الشركة يقوم بالأعمال اللازمة لإدارة الشركة في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة، كما أن هذه المادة من ذات المرسوم تنص على التزام شركة بما يقوم به مديرها من أعمال تدخل في اختصاصه⁽¹⁷⁴⁾ باسمها ولحسابها، إذا كان مما يدخل في غرض الشركة، ولو تجاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة.

الشرط الثالث: أن يكون الغير حسن النية

بمعنى ألا يكون الغير عالمًا بأن المدير يقوم بإجراء التصرف لحسابه الخاص، أو أنه تجاوز حدود اختصاصه أو أغراض الشركة، وألا يكون الغير متواطئًا مع المدير. وقد أكدت المادة (90) من المرسوم الكويتي رقم 25 لسنة 2012 حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة، بنصها في الفقرة الثانية على أن يكون صاحب رأسمال شركة الشخص الواحد مسئولاً في أمواله الخاصة، إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، بما يضر الغير حسن النية. ومفاد هذا النص: أن تكون مسئولية الشريك الوحيد صاحب رأسمال شركة الشخص الواحد مسئولاً مسئولية مطلقة وغير محدودة في أمواله الخاصة، إذا لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وذلك لحماية الغير، أي الدائنين، خاصة دائني الشركة حسني النية¹⁷⁵.

كما أخذ قانون الشركات التجارية المصري رقم 159 لسنة 1981م، في المواد من 53 حتى 58، بحماية الغير الذي تعاقد مع مدير الشركة الظاهر، وفي جميع الحالات التي يتعاقد فيها هذا المدير، ولو كانت تصرفاته تتجاوز الحدود المرسومة له سلفاً في العقد، بل ولو كانت تصرفاته تتجاوز أغراض الشركة متى كان الغير حسن النية.

ويؤخذ على المشرع المصري أنه قصر حمايته للغير على شركات الأموال، أي شركات المساهمة، بالإضافة إلى ذلك شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة دون غيرها من الشركات الأخرى⁽¹⁷⁶⁾.

⁽¹⁷⁴⁾ انظر: الوسيط في قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طعمة الشمري، ط 3، 1999، ص 219.
¹⁷⁵ يرى البعض أنه نظرًا لخطورة شركة الشخص الواحد على مصالح الدائنين، فإنه يحق للدائنين الاطلاع على الوضع المالي للشركة، وطلب ضمانات شخصية من مالكيها، انظر:

Lawrence Li , One-man company, or a sham? 2011

إلا أننا من جانبنا لا نؤيد هذا الاتجاه بالمطلق؛ حيث نرى أنه إذا كان من حق الدائنين أن يطلبوا ضمانات شخصية ممن يتعاملون معه؛ فلننا نرى أن ذلك مقتصر على المرحلة قبل التعاقد، أما بعد التعاقد فلا يحق لهم ذلك إلا في الأحوال المقررة في القانون، أو بناء على اتفاق. أما عن حق الاطلاع على الوضع المالي للشركة، فلننا نرى أنه لا يحق لهم ذلك إلا في الإطار العام للجميع، بمعنى لا يحق لهم التدخل في الشؤون المالية للشركة، وعلى العكس يحق لهم الاطلاع على الوضع المالي العام لها، ومعرفة أرباحها وخسائرها عبر القنوات القانونية.

⁽¹⁷⁶⁾ انظر: المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم 59 لسنة 1981، الجريدة الرسمية، عدد (40) من أول أكتوبر سنة 1981م.

لذلك نوصي المشرع المصري أن يولي اهتمامه بشركات الأشخاص لنفس الاعتبارات التي أوجبت حماية الغير من المتعاملين مع شركات الأموال، وذلك منعاً من الازدواج في القواعد التي تحكم مجالاً واحداً من النشاط، وتشجيع الغير على التعامل مع الشركة.

ويقترح القانون الأنجلو أمريكي من القانون الفرنسي والكويتي والمصري في الأخذ بمبدأ حماية الغير حسن النية، وذلك في ضوء قاعدة الـ Estoppel التي تقابل فكرة النيابة أو الوكالة الظاهرة في النظم اللاتينية.

الفرع الثاني

ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

أولاً : اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد:

يعد رأسمال الشركة الضمان الوحيد للدائنين، ويمثل رأس المال الضمانة الاساسية لدائني بعض الشركات حيث ان مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار رؤوس أموالهم. ⁽¹⁷⁷⁾ لذا اشترطت بعض التشريعات كالتشريع الأردني ضرورة توافر حد أدنى لرأس المال، حيث نص على حد أدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة في نص المادة (95/أ) من قانون التجارة الأردني، وجعله خمسمائة ألف دينار، والحد الأدنى لرأس المال المكتتب به مائة ألف دينار، أو 20% من رأس المال المصرح به أيهما أكثر ⁽¹⁷⁸⁾، وأن يودع رأس المال في أحد البنوك المعتمدة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المشرع البحريني؛ فقد نصت المادة 293 من قانون الشركات البحريني سنة 2001 على ضرورة ألا يقل رأسمال شركة الشخص الواحد عن المبلغ التي تحدده اللائحة التنفيذية، وبجميع الأحوال يجب ألا يقل عن مبلغ 20 ألف دينار، وقد حددت اللائحة التنفيذية هذا المبلغ ب 50 ألف دينار ¹⁷⁹.

أما بالنسبة للوضع في دولة الكويت، فقد أوجب المرسوم رقم (25) لسنة 2012م، بالمادة (87) منه، أن يكون رأسمال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعاً بالكامل، وأحال المرسوم في بيان الحد الأدنى لرأسمال الشركة إلى اللائحة التنفيذية. ويلاحظ أن ذات المرسوم كرر نفس النص بالمادة (95) منه في الشركة ذ.م.م.

⁽¹⁷⁷⁾ انظر هادي صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، 2001 طبعة أولى، دار النهضة العربية، ص 286.

⁽¹⁷⁸⁾ انظر: رنا الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، 2007، ص 121.

¹⁷⁹ : د. يسرية محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، 2011، مرجع سابق، ص 684.

ونوصي المشرع الكويتي بضرورة اشتراط رأسمال مرتفع لهذه الشركات؛ بحيث يكون كافيًا لتحقيق أغراض الشركة، وأن يتناسب مع مقتضيات التطور الاقتصادي في دولة الكويت، وتسري على شركة الشخص الواحد - كما سبق بيانه - الأحكام المنظمة للشركة ذ.م.م.

ولو رجعنا إلى أحكام هذه الأخيرة نجد أن المادة (118) من المرسوم تنص على أن تقتطع سنويًا نسبة من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطات، طبقًا للأحكام المقررة في شركات المساهمة. وبالرجوع للفصل العاشر من المرسوم رقم 25 لسنة 2012م، المتعلق بحسابات الشركة المساهمة، نجد أن المادة (256) منه تنص على الآتي: "يجوز أن يقتطع سنويًا - بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري".

ومقتضى هذه الحالة إلى أحكام الاحتياطي في شركات المساهمة، أنه يجب اقتطاع نسبة لا تزيد عن 10% من الأرباح الصافية لشركة الشخص الواحد كاحتياطي إجباري، حتى يبلغ 50% من رأسمالها المدفوع، لكي تحصل الشركة على ثقة وائتمان الدائنين.

كما نصي المشرع الكويتي بضرورة فرض قيود، ووضَع إجراءات قانونية تضمن عدم سحب رأس المال أو إخفائه، ويجب توافره عند تكوين الشركة وطوال فترة حياتها⁽¹⁸⁰⁾.

ووفقًا للمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012، نصت المادة (87) منه على أنه يقسم رأسمال شركة الشخص الواحد إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشتمل رأس المال على حصص عينية تُقَوَّم وفقًا للأحكام المنصوص عليها بالمادة (11) من هذا القانون.

ولنا بعض الملاحظات على نص المادة المذكورة، وهي:

- (١) لم يحدد النص الحد الأدنى لرأسمال الشركة - كما أوضحت ذلك بعض التشريعات - واكتفي بأن يكون رأس المال كافيًا لتحقيق غرضها، وأحال في هذا الشأن إلى اللائحة التنفيذية التي لم تصدر حتى إعداد هذا البحث، وبالتالي يبدو هذا النص قاصرًا ومنتقدًا؛ لأن رأسمال شركة الشخص الواحد من أهم ضمانات دائني الشركة.
- (٢) أجاز المرسوم أن يشمل رأسمال شركة الشخص الواحد حصصًا عينية إلى جانب الحصص النقدية، وقد أحال نص المادة (87) بشأن تقويمها إلى نص المادة (11) من المرسوم، ويقضي بوجوب تقويم هذه الحصص من قِبَل أحد مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة من هيئة أسواق المال، كما أحال إلى اللائحة التنفيذية في تحديد أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. وكان بعض الفقه⁽¹⁸¹⁾ يرى ضرورة تقديم الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد كفالة مصرفية في حالة وجود حصص عينية في رأس المال، وذلك لضمان عدم وجود مبالغة في تقديرها، وفي ذلك توفير ثقة للدائنين المتعاملين مع الشركة.

(180) د. سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.. دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والكويتي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العددان الأول والثاني، (1) لسنة 47، مارس/يونيو 1977، ص 387.

ولكننا نرى أن الدور الذي تقوم به مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة من هيئة أسواق المال يُعد في حد ذاته ضماناً للدائنين؛ لأن اللائحة التنفيذية تحدد طبيعة الحصص العينية- على سبيل الحصر- القابلة للتقييم كحصص عينية في رأس المال، وتبين ما هي الإجراءات اللازمة للتحقق منها.

ثانياً : ضرورة الإفصاح عن الصفة الفردية والمحدودة للشركة:

إلى جانب اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، يجب على القوانين التي تعترف بشركة الشخص الواحد أن تلزم الشريك الذي يؤسسها بأن يفصح عن الصفة الفردية والمحدودة لهذه الشركة⁽¹⁸²⁾، وأن يقوم بإشهار ذلك في سجل الشركات ونشره بالجريدة الرسمية، كما يجب إلزامه بإشهار أية تعديلات تطرأ على رأسمال الشركة أو على النظام الأساسي لها، ويجب قيدها بالسجل التجاري.

ولضمان الإفصاح الدائم والمستمر عن هذه الصفة، يجب إلزام الشريك الوحيد بتضمين كافة العقود والمستندات والفواتير عبارة: «شركة شخص واحد»، وبيان رأسمال الشركة. ويترتب على إغفال هذا البيان - في رأينا الشخصي- تقرير المسؤولية المطلقة للشريك الوحيد في هذه الشركة، وقد أوضحت المادة (22) من المرسوم رقم 25 لسنة 2012م ذلك، بقولها: جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها، وبياناً عن شكلها، ورقم قيدها بالسجل التجاري. ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، بيان عن مقدار رأسمال الشركة، ومقدار المدفوع منه. ومفاد هذا النص سريان أحكامه على شركة الشخص الواحد وشركة المساهمة، سواء العامة أو المقفلة، والشركة ذ.م.م.

ثالثاً : حرمان الشريك الوحيد من ميزة المسؤولية المحدودة في حالات الغش والتحايل:

تُعد المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد من أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة،⁽¹⁸³⁾ ولذا يجب محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الشريك أو الشريك الوحيد ومصالح الدائنين¹⁸⁴. ولكي يتحقق هذا التوازن، نرى وجوب حرمان الشركة أو الشريك الوحيد من تحديد المسؤولية، وتقرير مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة في حالات الغش أو التحايل، وذلك عند

(181) انظر: د. محمد بهجت وآيد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، 1990، ص 180، وأيضاً د. فيروز سامي الويماوي، شركة الشخص الواحد، 1997، ص 406، وأيضاً: رنا الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، 2007، ص 121.

(182) انظر: محمد بهجت وآيد، المرجع السابق، 1990، ص 180 وما بعدها.
(183) يرى بعض الفقه الفرنسي أن مسألة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد تبدو وهمية لأن البنوك لكي تقبل منح هذا الشريك قروضا فإنها لاكتفي بضمان رأس مال الشركة وإنما يجب أن يلتزم هذا الشريك كضامن انظر.

Caution D. legeais: Droit Commercial et des affaires- 17 eme ed 2007-ed Sirey p 213-214.

¹⁸⁴ : نؤيد ما ذهب إليه البعض من ضرورة وضع تدابير فعالة من أجل فرض قيود على شركات الشخص الواحد التي تحمل في طبيعتها الكثير من الغش والخداع، انظر:

قيام الشريك الوحيد بالخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة. وقد ذهب المشرع بالمرسوم رقم 25 لسنة 2012م بالمادة (90) فقرة (ب) إلى بيان ذلك بقوله: «ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يُضِرُّ الغير حسن النية».

ويُفهم من هذه الفقرة تقرير مسؤولية الشريك الوحيد في أمواله الخاصة، مثله مثل الشريك المتضامن عن ديون شركة التضامن، إذا قام بخلط ذمته المالية بالذمة المالية للشركة بما يضر الغير حسن النية، ويعني ذلك أيضاً حرص المشرع على حماية الغير، أي الدائنين، سواء دائني الشريك أو دائني الشركة حسني النية⁽¹⁸⁵⁾، الذين يصابون بضرر من تصرف الشريك الوحيد؛ بسبب عدم الفصل بين ذمته المالية وذمة الشركة المالية.

ويكون الشريك الوحيد مسؤولاً مسؤولية جزائية إذا توقفت الشركة عن سداد ديونها، وإشهار إفلاسها، إذا ثبت قيامه بأعمال تتضمن الغش والاحتيال، أو ارتكابه - في رأينا الشخصي - أخطاء إدارية فاحشة، أو قام بالمضاربة بأموال الشركة في بورصة الأوراق المالية، وذلك عن جريمة الإفلاس بالتقصير، أو الإفلاس بالتدليس، إذا أدى ذلك إلى الإضرار بدائنيه⁽¹⁸⁶⁾.

وأخيراً يطرح التساؤل الآتي نفسه: هل يجوز للشريك الوحيد إصدار قرار غير عادي بتصفية شركته الفردية إذا كانت هذه الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها بقصد الإضرار بالغير؟

لم ينص المشرع البحريني في قانون الشركات 2001 على الحالة التي يقوم بها مالك شركة الشخص الواحد، بسوء نية، بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها¹⁸⁷، بينما نجد أن المشرع الكويتي قد أورد حكماً لها يتلخص في مسؤولية الشريك الوحيد بأمواله الخاصة نتيجة سوء نيته؛ حيث جاء في المادة (90) فقرة أولى من المرسوم رقم (25) لسنة 2012م إجابة عن هذا التساؤل بقولها بمسؤولية الشريك الوحيد، أو صاحب رأسمال الشركة إذا قام هذا الأخير بسوء نية بتصفية الشركة، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها، وبالتالي لا يعتد بهذا القرار، ويكون الشريك مسؤولاً في أمواله الخاصة تجاه الدائنين؛ لارتكابه غشاً في اتخاذ القرار، ما أدى إلى الإضرار بهم، وبمفهوم المخالفة: إذا اتخذ الشريك الوحيد هذا القرار بتصفية الشركة، أو وقف نشاطها عند انتهاء مدتها، أو عند تحقيق غرضها ولم يرتكب خطأ، فإن قراره يكون صحيحاً. ونضيف إلى نص المشرع أننا نرى في جميع الحالات التي يثبت فيها ارتكاب الشريك الوحيد أي تصرف بسوء نية، أن يدعى القضاء إلى تقرير مسؤوليته الشخصية بأمواله الخاصة عند هذا التصرف مراعاةً لمصالح الغير حسني النية.

⁽¹⁸⁵⁾ انظر: د. سعودي سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، 1999، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

⁽¹⁸⁶⁾ انظر: المواد من 788 إلى 800 من قانون التجارة الكويتي، وفي تفصيل ذلك: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، 2009، ص 215، بند 112 وما يليه.

¹⁸⁷ : وينتقد بعض الفقه العربي عدم تضمن القانون البحريني مثل هذا النص، ويعتبره قاصراً، ويطالب باستحداث فقرة جديدة في قانون الشركات البحريني تقرر مسؤولية الشريك الوحيد بأمواله الخاصة في حال اتخذ مثل هذا القرار بسوء نية، انظر: د. يسرية محمد، مرجع سابق.

الختامة

تعرضنا من خلال صفحات هذا البحث لموضوع شركة الشخص الواحد، من حيث نشأتها، وتطور الاعتراف بها في التشريعات المختلفة العربية أو الأجنبية، وتباين مواقف هذه التشريعات بين الرفض والتأييد.

وكان للفقه والقضاء المقارن دور بارز في نشأة شركة الشخص الواحد، وتطوير قواعد القانون بوجه عام. ومن أهم التطبيقات القضائية التي اعترفت بهذه الشركة: السابقة القضائية الشهيرة (سالمون) لسنة 1897م، التي اعترفت بمشروعية شركة الشخص الواحد التي تجتمع أسهمها في يد شخص واحد.

وبدأت القوانين المقارنة بالاعتراف بهذه الشركة في قوانين الشركات، وكان للتوجيه الأوروبي الثاني عشر، رقم 667 الصادر في 21 ديسمبر 1989م، أثر كبير في إجراء تغييرات جذرية في قوانين شركات الدول الأوروبية.

وتبدو أهمية الاعتراف بشركة الشخص الواحد وتنظيمها قانونيًا في مزايا اقتصادية عديدة؛ كآلية من آليات السوق الحر، وتشجيع القطاع الخاص، وبالتالي يمكن لشركة الشخص الواحد أن تشجع النمو المتناسق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بفضل إطارها القانوني المرن.

وتستند فكرة الشخص الواحد على قيام شخص ما، سواء أكان طبيعيًا أم معنويًا، بتأسيس شركة بمفرده، وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية لاستثماره في مشروع معين في شكل شركة، وتحديد مسؤوليته بمقدار هذا المبلغ، دون أن يسأل في باقي ذمته المالية، أو في حالة اجتماع جميع أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك واحد.

وكما سبق أن أوضحنا، تتميز هذه الشركة بخاصيتين أساسيتين، وهما: الصفة الفردية، والمسؤولية المحدودة.

وقد تعرضنا لأهم المشكلات القانونية التي تواجه الاعتراف بشركة الشخص الواحد، ومنها مشكلة تعارض هذه الشركة مع المفهوم التعاقدي التقليدي للشركة. وقد بات من الواضح عجز هذا المفهوم عن استيعاب فكرة الشركة بمفهومها الحديث، فإذا كانت الشركة بمفهومها التقليدي تقوم على تعدد الشركاء، وتنشأ من خلال مصدر واحد من مصادر الالتزام، وهو العقد، فإن الشركة بمفهومها الحديث يمكن أن تنشأ بمصدر آخر من مصادر الالتزام، وهو الإرادة المنفردة، إلى جانب أن المفهوم الحديث للشركة ينبني على أنها نظام أو تنظيم قانوني، أي مجموعة قواعد وأحكام مصدرها القانون لا العقد⁽¹⁸⁸⁾.

(188) انظر: نحو قانون واحد للشركات، د. مراد منير فهم، مرجع سابق، ص 149.

كما عرضنا لمدى تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية، أو ما يسمى بالنظرية التقليدية للذمة المالية، والتي يأخذ بها القانون الكويتي، وما يترتب عليها من المسؤولية غير المحدودة للشخص عن التزاماته، باعتبار أن ذمته ضامنة للوفاء بجميع ديونه، إلا أنه توجد العديد من الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة، والتي تعتبر في نفس الوقت من تطبيقات فكرة «ذمة التخصيص». ويمكن تبرير المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بالاستناد إلى نظرية ذمة التخصيص، أو تخصيص الذمة المالية. وهو أمر تحتمه المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تُعد أساس تطور قانون التجارة⁽¹⁸⁹⁾ وقانون الشركات، مما يستدعي إعادة النظر في كثير من المبادئ التقليدية، ومنها: مبدأ وحدة الذمة المالية، وتعد شركة الشخص الواحد مثلاً واضحاً وتطبيقاً لذمة التخصيص.⁽¹⁹⁰⁾

توصيات البحث:

تقسم توصياتنا إلى مجموعتين اثنتين؛ سنوجه المجموعة الأولى منها إلى المشرع الكويتي، والمجموعة الثانية إلى مشرعي بعض الدول العربية على النحو التالي:

توصياتنا إلى المشرع والقضاء الكويتي:

أولاً: أوصي المشرع الكويتي بضرورة إدخال تعديلات على المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012م، وذلك لأنه وإن كان «بداية» تحمّل في طياتها اعترافاً بوجود شركة الشخص الواحد، إلا أنه غير وافٍ، ويحتاج إلى مزيد من التعديلات، وإضافة نصوص تجعله قادراً على تنظيم أحكام هذه الشركة؛ لأنه يثير الكثير من علامات الاستفهام في جوانب كثيرة من هذه الشركة.

ثانياً: أوصي المشرع الكويتي عند تنظيمه لأحكام وقواعد شركة الشخص الواحد، أن يحاول تحقيق التوازن بين مصلحة الشريك الوحيد والمصالح المشروعة للدائنين، وذلك بتغليب مصلحة الشركة على مصلحة الشريك الواحد في حالة وجود تعارض بينهما، وتقرير حق أولوية لدائني الشركة، واستيفاء حقوقهم قبل الدائنين الشخصيين للشريك الوحيد.

ثالثاً: يجب توفير عدة ضمانات أساسية للدائنين. وقد تناولناها في صلب البحث، وأهمها: ميزة حرمان الشريك الوحيد من المسؤولية المحدودة في حالات الغش والتحايل والتلاعب برأسمال الشركة، والتعسف في استعمال الحق، كما نقترح ضرورة اشتراط احتياطي من رأس المال؛ بقصد مواجهة الشركة للظروف غير العادية التي قد تمر بها، وزيادة ائتمانها، وتعزيز ضمانات دائني الشركة وحمايتهم.

⁽¹⁸⁹⁾ انظر: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، د. هيو الحيدري، مرجع سابق، ص 474، وقد أدت التطورات الحديثة إلى أن قانون الأعمال Business Law أصبح يخاطب المشروع الاقتصادي، وينظم نشاطه وعلاقاته بالغير، وامتدت قواعده لتشمل قطاعات أخرى عديدة. انظر: د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1997، ص 101، 102.

⁽¹⁹⁰⁾ فيروز الريماوي، مرجع سابق ص 461.

كما يجب - وفقاً لرأي بعض الفقه⁽¹⁹¹⁾ - عدم ربط قوة ائتمان هذه الشركة أو ضعفه بتعدد الشركاء المكونين لها؛ إذ إن رأسمال هذه الشركة هو الضمان الوحيد لدائنيها، وقد يكون هناك شريك منفرد تعادل ملاءته المالية ملاءة عشرة شركاء.

رابعاً: نرى ضرورة رفع الحد الأقصى لرأسمال الشركة ضماناً لحقوق الدائنين، وإيداعه أحد البنوك المعتمدة، وإرفاق شهادة مصرفية مع طلب تأسيس الشركة، وتوقيع عقوبات بحق الشريك الوحيد في حالة التلاعب في رأسمال الشركة، كما يجب أن تخضع حسابات شركة الشخص الواحد للرقابة والتدقيق من جانب مراقب حسابات لا يُعيّنه الشريك الوحيد، ويكون مسؤولاً أمام الدائنين بالتضامن مع هذا الشريك عن صحة البيانات الواردة في تقريره، شأنه في ذلك شأن الشركة المساهمة بصفته وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها.

خامساً: نوصي المشرع الكويتي بضرورة إلغاء القصر التشريعي لتأسيس شركة الشخص الواحد على الكويتيين، وجعله متاحاً إلى الجميع مواطنين وأجانب مع إباحة التمييز بين الكويتيين وغير الكويتيين في القيود، من أجل توفير الضمانات اللازمة للدائنين وغير.

سادساً: نوصي قضاءنا العادل بضرورة اتخاذ الإجراءات الصارمة الممكنة ضد الشريك الوحيد في حال ثبتت سوء نيته وقصده الإضرار بالدائنين، ولعل أهم هذه الإجراءات هي تقرير مسؤوليته الشخصية بأمواله الخاصة عن ديون الشركة، وذلك في حال سوء نيته، وندعوه إلى عدم التقيد في حالة ما إذا قام الشريك بلفهاء وتصفية الشركة بسوء نية، بل في جميع الحالات التي تثبت فيها سوء نية الشريك، وبعبارة أخرى: ندعو القضاء الكويتي إلى تقرير مسؤولية الشريك بأمواله الخاصة عن كل تعامل مع الغير ثبت فيه سوء نيته وإضراره بالغير.

توصياتنا إلى المشرعين العرب:

أولاً: نوصي المشرع المصري بضرورة التدخل وتنظيم شركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الموحد المنتظر ميلاده قريباً، وذلك لما لهذه الشركة من ميزات وأهمية في الحياة العملية، أضف إلى ذلك وجود عدد كبير من الشركات الوهمية التي تتحايل على نصوص القانون من أجل تأسيس شركات مملوكة لأشخاص وهميين، وتعود إلى شخص واحد، ذلك أن القانون يجب أن يتصف بالمرونة ومجارات التطورات التي تحل بالمجتمعات، ومن جانبنا نرى أن المجتمع المصري مستعد لتلقي فكرة الشخص الواحد برحابة صدر، فما الذي يمنع المشرع من ذلك؟

ثانياً: نوصي المشرع البحريني بضرورة تعديل قانون الشركات البحريني 2001، والنص على أنه في الحالة التي يقوم فيها الشريك الوحيد باتخاذ قرار بلفهاء أو تصفية الشركة قبل انتهاء مدتها، أو انتهاء غرضها، وذلك بقصد الإضرار بالدائنين، يعاقب بتقرير مسؤوليته الشخصية بأمواله الخاصة.

(191) انظر: د. فيروز سامي الديماوي، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 416.

ثالثاً: نوصي المشرع السوري بضرورة وضع نظام متكامل لشركة الشخص الواحد ، وعدم الاكتفاء بتطبيق جميع الأحكام النازمة للشركة ذ.م.م عليها ؛ ذلك أن شركة الشخص الواحد تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الشركات يتعين أن يكون له نظام خاص به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع العامة:

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل (و) د. جلال إبراهيم، نظرية الحق في القانون المدني ، 1994، مطبوعات جامعة الكويت.
- د. المعتصم بالله الغرياني ، القانون التجاري ، النظرية العامة للحرفة التجارية ، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، 2011.
- د. أبو زيد رضوان، الشركة التجارية في القانون المصري المقارن.
- د. أحمد رشيد المطيري (و) د. محمد سليمان الرشيد، المبادئ العامة للقانون ، طبعة ثالثة، مكتبة دار العلم، الكويت.
- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن ، 2009، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر.
- د. أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، جزء أول، مطبعة الموني، القاهرة، 1970.
- د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1982.
- د. ثروت عبد الرحيم، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية في القانون التجاري الجديد، 2003، دون دار نشر.
- د. طعمة الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، طبعة ثالثة، 1999.
- د. عبد الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، شرح أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 – 1996.
- د. عبد الحي حجازي، المدخل للعلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، بدون سنة نشر.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المصري ، جزء خامس ، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف، 2004.
- د. علي البارودي (و) د. محمد الفقي، القانون التجاري ، 1999، دار المطبوعات الجامعية.
- د. كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، جزء أول، شركات الأشخاص، 1984، دار النهضة العربية.

- د. مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات)، دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانون المصري والفرنسي، 1991، منشأة المعارف.
- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية 1998، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- د. فايز رضوان، القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة ثانية منقحة، 2005، الناشر أكاديمية شرطة دبي.
- د. محمد بهجت قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2004، دار النهضة العربية.
- د. مصطفى طه ووائل بندق، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي، 2007.
- د. محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- د. هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.
- د. محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بدون تاريخ.
- د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، 2005.
- د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 2008.
- د. خليل فكتور تادرس، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 2006.
- د. هاني دويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- د. مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2006.
- د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2011.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- د. سامي بديع منصور، شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، صادر عن كلية الحقوق جامعة بيروت، عدد أول 1998.

- د. يسرية محمد عبد الجليل محمد ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الثاني، عام 2011.
- د. سعودي حسن إبراهيم سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، 1999، المتحدة للطباعة، مصر.
- د. هاني سري الدين ، التنظيم القانوني والتعاقد لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، الطبعة الأولى، 2001، دار النهضة العربية.
- د. طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، 2011.
- د. سميحة القليوبي ، الحد الأدنى لعدد الشركاء في تكوين ومدى إمكانية تكوين شركة الشخص الواحد (مشروع فردي محدود المسؤولية في القانون التجاري المصري وقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي) من 24 - 27 مارس 1980.
- د. سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.. دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والكويتي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، مارس/يونيو سنة 1947-1977.
- د. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية.. دراسة قانونية مقارنة، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، القاهرة، 1990.
- د. محمد بهجت فليد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 1990.
- د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية.. دراسة مقارنة في القانون المصري، الفرنسي، الإنجليزي، الطبعة الثانية، 2002، بدون ناشر.
- د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، 1992.
- د. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- د. فيروز سامي الويماري، شركة الشخص الواحد.. دراسة قانونية مقارنة، دار البشير، طبعة أولى، 1997.
- د. حسني المصري، فكرة الترسر وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، طبعة أولى، 1985.
- د. حسني المصري، دراسة حول نظم الترسر في قانون الشركات الأنجلو أمريكي وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 1986.
- علي سيد قاسم، شركات الأشخاص في القانون الإنكليزي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 73، سنة 2003.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- الأستاذة رنا أحمد الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، نيسان 2007.
- الأستاذ محمود الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، الأردن، 2005.
- الأستاذة وعد عز الدين إسحاق، شركة الشخص الواحد .. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأردن، 1998.

المراجع باللغة الأجنبية:

أولاً: باللغة الفرنسية:

- Jean Jacques Daigre «La Societe unipersonnelle en droit Francais – Revue internationale de droit compare – 1990.
- Sola Canizares, L'entreprise individuelle à responsabilité limitée, 1948

ثانياً: باللغة الإنكليزية:

- L.S Sealy, Cases and materials in Company law – Salomon V.A Salomon & Co.(1897) AC.22, House of Losdo.
- Butterworths, London-Dulslin Edinburgh-1992.
- Andrew Hicks & S . H . Goo , cases & materials on company law , 6th editions .
- Angela schneeman , the law of corporations and other business organization , 4th edition , 2006
- Alan Dignam & John lowry , Company law , 7th , 2012 .
- Stephen Griffin , company law fundamental principles , 1994
- Ropert W . Hamilton , the law of corporations , 1987
- THE ONE MAN COMPANY , Janet E. Morrison
- Rose Francis , Company law in nutshells , third edition , 1995
- MOHAN R. LAVI , The one-person company concept, 2011
- Lawrence Li , One-man company, or a sham? , 2011

- MOHAN R. LAVI , One-person company — concept still in the making , 2012
- Len sealy and Sarah worthington , cases and materials in company law ,8th edition , 2008
- Bernard , F , Cataldo ,LIMITED LIABILITY WITH ONE-MAN COMPANIES AND SUBSIDIARY CORPORATIONS

الأحكام القضائية:

القضايا الأجنبية:

- Lee (v) Lee 's Air farming (LTD) , 1961 , privy council .
- Salomon V.A Salomon & Co.(1897) AC.22

القضايا العربية:

- محكمة النقض المصرية في الطعين رقم 4039 و 4074 سنة 74 ق، جلسة 2005/5/8.
- محكمة النقض المصرية في 1996/2/12، طعن رقم 801، سنة 51 ق.
- محكمة بيروت التجارية بالحكم رقم 799/463، بتاريخ 1967/11/11.